



الرسائل الفقهية

حكم صلاة الجماعة

اشتراط الصيام في الاعتكاف

الذبيحة التي لم يسم عليها

أثر الحجامة على الصيام

حكم الدعوة إلى الله

صفة السجود الصحيحة

تأليف :

أحمد بن عبيد التمتي

سلسلة الرسائل الفقهية
العلمية
الجزء الثاني
الكتاب الثاني
الكتاب الثاني

حكم صلاة الجماعة

اشتراط الصيام في الاعتكاف

الذبيحة التي لم يسم عليها

أثر الحجامة على الصيام

حكم الدعوة إلى الله تعالى

صفة السجود الصحيحة

تأليف

أحمد بن عبيد التمتي

كالمتوق
محمودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إليك عزيزي القارئ كتاب الرسائل الفقهية، وقد ضمته خمس رسائل فقهية في أبواب مختلفة، وهي «حكم صلاة الجماعة»، «اشتراط الصيام في الاعتكاف»، «الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها»، «أثر الحجامة على الصيام»، «حكم الدعوة إلى الله تعالى»، «صفة السجود الصحيحة» وقد كتبها في مراحل عمرية مختلفة، وهي تختلف في مواضيعها، وقد جمعتها في كتاب واحد؛ لتعم الفائدة.

أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سلسلة الرسائل الفقهية
الرسائل الفقهية

الرسالة الأولى

حكم صلاة الجماعة

أولاً: تعريف الصلاة لغةً:

الصلاة لغة: قال ابن فارس: «الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما

النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة.

فأما الأول فقولهم: صليت العود بالنار، الصلى: صلى النار، واصطليت بالنار.

والصلاء: ما يصطلى به وما يذكر به النار ويوقد.

وأما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء. وقال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى

طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»، أي فليدع لهم

بالخير والبركة. قال الأعشى:

تَقُولُ بِنْتِي، وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلاً *** يَا رَبَّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي *** يَوْمًا فَإِنَّ لَجْنَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا^(١)

وهي مشتقة من الصلّوين، ومفرده الصلّو، وهما عرقان مع الودق، وقيل هما

عظمان.

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل: من الرحمة، وقيل: من صليت العود

إذا لينته، والمصلي يلين ويخشع، وقيل: مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد «معجم مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، (٣/ ٣٠٠).

خيل السباق؛ لأن رأسه تلي صلوي السابق، وقيل أصلها من التعظيم.

وقيل: سميت الصلاة صلاة لأنها ثانية لشهادة التوحيد، وقيل: لأنها صلة بين

العبد وربّه، وقال الأكثر لاشتغالها على الدعاء. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من المولى ﷺ رحمة، ومن الملائكة

استغفار، ومن الأمة للرسول دعاء وعبادة.

قال النووي: «الصلاة هي في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛

لاشتغالها عليه هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل اللغة، وغيرهم من

أهل التحقيق، وهي مشتقة من الصلّوين، وهما عرقان من جانب الذنب، وعظمان

ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو، وقيل

في اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها باطلة لاسيما قول من قال إنها مشتقة من صليت

العود على النار إذا قومته، والصلاة تقومة للطاعة، وهذا القول غباوة ظاهرة من

قائله؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع

اختلاف الحروف الأصلية^(١).

ثانيًا: تعريف الصلاة اصطلاحًا:

قال السالمي الإباضي: «هي عبادة مشتملة على أقوال وأفعال، مفتوحة بالتكبير،

ومختمة بالتسليم»^(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي: «الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع

والسجود»^(٣).

وقال الخطّاب الرُّعيني المالكي: «أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم

مع النية بشرائط مخصوصة»^(٤).

(١) النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا «تحرير ألفاظ التنبيه» دار القلم، دمشق، تحقيق: عبد الغني

الدقر (١ / ٤٩).

(٢) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبد الله بن حميد السالمي، مجموعة من

المحققين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م (٢ / ٤٠٧).

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»

دار المعرفة، بيروت (١ / ٢٥٦).

(٤) الخطّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل» (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١ /

٣٧٧).

وقال الغمراوي الشافعي: «أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم

بشرائط مخصوصة»^(١).

وقال شمس الدين المقدسي الحنبلي: «أفعال وأقوال مخصوصة»^(٢).

وقد اختلف الأصوليون في الصلاة والصوم ونحوهما هل هي حقائق شرعية

أو لغوية؟

١- قال طائفة من الفقهاء: إنها حقائق شرعية لم تنقل عن المعنى اللغوي وقد

حكاه أبو البقاء عن مشهور المعتزلة، وأما أبو البقاء فذهب إلى أن الصلاة حقيقة

شرعية بالأركان، وحقيقة لغوية في الدعاء، ومجاز لغوي في الأركان ومجاز

شرعي في الدعاء.

٢- قيل إنها حقائق شرعية نقلت عن معاني لغوية وعليه الأصحاب.

٣- قيل إنها مجازات في معانيها، حكى عن الباقلاني (١).

(١) الغمراوي: محمد الزهري، «السراج الوهاج على متن المنهاج» دار المعرفة للطباعة والنشر،

بيروت، (١/ ٣٣).

(٢) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد «الفروع»، ومعه «تصحيح الفروع» علاء الدين المرداوي،

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(١/ ٤٠١).

٤- وتوقف بعض الأصوليين كالآمدي.

قلت: الأقرب إلى الصواب أنها حقائق شرعية نقلت من معانيها اللغوية فهي وإن كانت تختلف في معناها الشرعي بزيادة على المعنى اللغوي، إلا أن الرابط بين المعنيين موجود فالصلاة لغة الدعاء، وهذا المعنى موجود في الاصطلاح الشرعي، فالمعنى اللغوي جزء من المعنى الشرعي.

قال الأعشى:

تَقُولُ بِنْتِي، وَقَدْ قَرَبْتُ مُرْتَحَلًا: *** يَا رَبَّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَ
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمَضِي *** يَوْمًا فَإِنَّ لَجْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا
والصوم لغة: هو الإمساك.

قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا
وهو شرعاً: الإمساك عن كل مفطر بنية الصيام تعبدًا منذ بزوغ الفجر الصادق
إلى غروب الشمس.
والحج لغة: هو القصد.

(١) معارج الآمال شرح مختصر الخصال السالمي مجموعة من المحققين (٢/ ٤٠٩).

قال المخبل السعدي:

وأشهد من عوف حُؤولاً كثيرة *** يحجون سب الزبرقان المزعفرا
وهذا المعنى موجود في الاصطلاح الشرعي، ومعلوم أن الألفاظ الشرعية قد
تنقل المعنى اللغوي عن أصله إلى معنى أدق وأخص، أو أعم وأوسع فمثلاً الإيـمان
في اللغة التصديق، ولكنه في الاصطلاح الشرعي أوسع منه في الاصطلاح اللغوي،
فالإيمان عند الجمهور اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان.

فضل الصلاة:

أولاً: فضل الصلاة في القرآن الكريم:

يكفي أن نعلم أن الصلاة هي أول أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يقوم
إسلام بدونها وهي من أجل صفات المؤمنين، ولقد تعددت مظاهر ذكر صفات
المتقين بأساليب مختلفة في القرآن الكريم، وإنك لتجد أن أهم صفاتهم المذكورة في
القرآن الكريم هو إقام الصلاة، فتارة يذكرها الله في معرض ذكر الخوف منه
سبحانه، وتارة في معرض ذكر المتقين، وتارة في معرض ذكر هداية القرآن
للمؤمنين، وأخرى في معرض ذكر أولياء الله الصالحين، قال الله رب العالمين:
﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ..﴾ [النساء: ١٦٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ الَّذِيْنَ يُقِيمُوْنَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ﴾ [الأنفال: ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِيْنَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

ثانيًا: فضل الصلاة في السنة النبوية:

١- الصلاة من أركان الإسلام الخمسة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان^(١).

٢- الصلاة عمود الدين:

من طريق معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٢).

وورد أيضًا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قال: لكل

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) «سنن

الترمذي»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)،

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (٢٦٠٩).

(٢) سنن الترمذي - مرجع سابق - باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٨٢٥).

شيء عمود، وعمود الدين الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع^(١).

٣- الصلاة نور للمؤمنين:

عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن-أو تملأ- ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور»^(٢).

ومن طريق أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة»^(٣).

(١) الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار الفتح

للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان (٢٨٨).

(٢) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) «المسند الصحيح

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المعروف بصحيح مسلم، المحقق: محمد

فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٣٢٨).

(٣) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»،

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه

وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨م (٢٠٤٦).

٤ - الصلاة كفارة للذنوب:

- من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(١).

غير أن المغفرة الواردة في أحاديث الفضائل كهذا الحديث يجب أن تقيد بالمتقين ولا تحمل على العاصين المصريين لأدلة من الكتاب والسنة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. والآية صريحة في اشتراط الإقلاع عن المعصية وعدم الإصرار على الذنب لحصول المغفرة وتحقيق التوبة.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنَّ مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣٠، ٣١].

فاجتناب الكبائر شرط لحصول التكفير - أي مغفرة الذنوب ومحو السيئات - فمن لم يجتنبها وأصر عليها فلا غفران له؛ لعدم تحقق شرط المغفرة فقوله ﴿إِنْ﴾

(١) سنن الترمذي: مرجع سابق، فضل الصلوات الخمس (١٩٨).

أداة شرط جازمة وقوله ﴿نُكْفَرُ﴾ جواب للشرط فلا بد من تحقق الشرط ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ لحصول الجزاء ﴿نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

فضل صلاة الجماعة على الفرد:

- من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»^(١) وجاء في حديث آخر «سبع وعشرين درجة»^(٢).

وقد تكلم أهل الحديث في الجمع بين الرواية الدالة على سبع وعشرين، والدالة على خمس وعشرين.

ومن المعلوم أنه إذا ثبتت الروايتان اللذان قد يبدو بينهما تعارض، وأمكن الجمع بينهما، فلا يلجأ إلى النسخ، مع العلم أن النسخ في الفضائل مختلف فيه بين الأصوليين، وهذه مسألة محلها كتب الأصول، وقد قيل في الجمع بين الروايتين بوجوه وهي:

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله «صحيح البخاري»، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، فضل الصلاة الجماعة (٦٤٧).

(٢) البخاري: «صحيح البخاري» مرجع سابق، فضل الصلاة الجماعة (٦٤٥).

الأول: أن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير، وهذا قول من لا يحتج بمفهوم العدد والخلاف في حجية مفهوم العدد بين الأصوليين شهير.

الثاني: لعل النبي ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع.

الثالث: اختلاف العددين يكون باختلاف مميزهما.

الرابع: الفرق بين قرب سكن المصلي وبعده عن المسجد حيث يحصل صاحب المكان الأبعد على سبع وعشرين، وصاحب المكان الأقرب على خمس وعشرين.

الخامس: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع، حيث إن العالم الورع أخشع من عامة الناس فيكون بالفضل أولى؛ لتفاوت الخشوع بين المصلين.

السادس: الفرق في إيقاعها بالمسجد أو غيره.

ويجاب: بأن الصلاة واجبة على من سمع النداء في المسجد مع الجماعة إلا من عذر، فقد ورد «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فيمنع من ترك صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذر والله أعلم، فإن كان القصد في غير المسجد مع العذر فله وجه، وإن كان بغير عذر فلا صلاة له كما ورد في الحديث.

السابع: الفرق بين المنتظر للصلاة وغيره، قلت: وهو وجه حسن فقد ورد ما يدل على فضل المراتب في المسجد من الصلاة إلى الصلاة.

الثامن: الفرق بين إدراكها كلها أو بعضها.

التاسع: الفرق بين الجماعة الكثيرة و القليلة.

العاشر: قيل إن السبع تختص بصلاحي الفجر والعصر.

الحادي عشر: قيل إن السبع مختصة بصلاحي الفجر والعشاء.

قلت: لا تخصيص في رواية السبع بصلاة معينة، وإنما الوارد في الجماعة فمن

أين جاء هذا التخصيص؟

الثاني عشر: أن السبع مختصة بالصلوات الجهرية .

قلت: وهذا تخصيص من دون مخصص.

والمأمل يجد أن الجمع يحتمل احتمالات متعددة منها:

- كثرة الجماعة والفرق بين المصلين في الخشوع والعلم.
- الفرق بين من يدرك الصلاة من أولها ومن يستدركها، وقد يناقش أن الحديثين فيمن أدرك الصلاة من أولها.
- تحتمل تفاوت بعد المسافة بين بيوت المصلين والمسجد.

حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة إلى أقوال، وأبدأ أولاً بذكر آراء

المذاهب الإسلامية:

مذهب الإباضية:

جاء في النيل وشرحه: «باب في صلاة الجماعة، صلاة الجماعة فرض على الكفاية

في كل بلد وقيل : في كل مسجد عامر وقيل : تلزم كل اثنين غير مسافرين وقيل :

وفي كل حوزة وقيل : من قام بها في الدنيا أجزاء وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم

يتعين كصلاة الميت على الصحيح، مقابله القول بأنها فرض عين والقول بأنها سنة

كفاية وتلك الأقوال بعضها من كتب المشاركة وبعضها من كتب غيرنا»^(١).

مذهب الحنفية:

جاء في حاشية رد المختار: صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف أطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت.

ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م (٢/

مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنه يأثم^(١).

مذهب المالكية:

قال الخطّاب الرعيني المالكي: إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية، وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل، وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية^(٢).

مذهب الشافعية:

قال الشيرازي: والجماعة سنة في الصلوات الخمس، وقيل هي فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا^(٣).

(١) ابن عابدي: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) «رد المحتار على الدر المختار»، المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١/ ٤٥٧).

(٢) الخطّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات دار عالم الكتب (٢/ ٨١).

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) «التنبيه في الفقه الشافعي» تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب بيروت (١/ ٣٧).

مذهب الحنابلة:

قال علاء الدين الدمشقي: باب صلاة الجماعة. قوله: «وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط». هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا تجب إذا اشتد الخوف. وقيل: لا تنعقد أيضًا في اشتداد الخوف اختاره ابن حامد والمصنف على ما يأتي هناك وعنه الجماعة سنة.

وقيل: فرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ومقاتلة تاركها كالأذان على ما تقدم، وذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة، وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع، وهي من المفردات واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح.^(١)

مذهب الظاهرية:

يرى الظاهرية أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ووافقهم بعض الحنابلة كما تقدم.

(١) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ (٢/ ١٤٩).

قال ابن حزم: ولا تجزئ صلاة أحد من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد تركها بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان فرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا ألا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه التخلف عن الجماعة^(١).

ويتضح من خلال ما سبق أن الخلاف يصل إلى خمسة أقوال:

الأول: أن الجماعة فرض عين، وعليه طائفة كبيرة من أصحابنا الإباضية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية.

القول الثاني: أن الجماعة فرض كفاية، وعليه كثير من الشافعية، وبعض المالكية، وطائفة من الإباضية، وجماعة من الحنفية.

القول الثالث: أن الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول الزيدية والشافعية، ومذهب أكثر المالكية، وقول عند الإباضية، وعليه بعض الحنفية.

القول الرابع: أن الجماعة شرط في صحة الصلاة، وهو قول الظاهرية، وبعض الحنابلة.

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد «المحلى بالآثار»، دار الفكر، بيروت (٤/ ٢٦٥).

القول الخامس: أنها مندوبة، وهو أضعف الأقوال.

أدلة القائلين بأن الجماعة فرض عين:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة:

٤٣].

وجه الاستدلال:

أمر الله عباده المتقين بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ثم أمر بالركوع مع الراكعين، وهذا دليل على وجوب الجماعة؛ لأن الركوع مع الراكعين لا يكون إلا في جماعة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل التفسير.

٢- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالمُونَ﴾ [القلم: ٤٣].

قال بعض التابعين هذه للمتخلفين عن الجماعة من هذه الأمة.

قلت: ليست الآية نصاً في الموضوع، ولا دليل فيها على حكم صلاة الجماعة.

٣- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ

تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢].

والاستدلال هنا من وجهين:

الأول: إن مواجهة العدو تستدعي تخفيف التكاليف بإسقاط الواجبات؛ ليسر الإسلام؛ ولكي لا يجتمع على المجاهدين مشقة الجهاد والصلاة؛ لذا كانوا أولى بالرخصة كما رخص الرسول ﷺ بالفطر عام الفتح بل ورد في الذين لم يترخصوا قوله «أولئك العصاة».

فانظر أخي بعين التأمل لو كانت صلاة الجماعة واجبا كفائيا؛ لكان أولى بالمجاهدين وأسهل أن يكتفوا بصلاة من في المدينة من غير حرج، وهم أولى بالعدو، والله أولى بعباده، ولكن لوجوبها على الأعيان أمروا بأدائها في أحلك الظروف وأقساها.

الثاني: من المعلوم أن للصلاة أركاناً تبطل الصلاة بدونها، ولكننا إن تأملنا في صلاة الموافقة فسوف نجد أن الشارع أسقط بعض أركان الصلاة بسبب ملاقة العدو مع أن تلك الأركان واجبة لا تتم الصلاة بدونها في حال الاختيار، وقد تركت هذه الواجبات؛ لأمر أهم وأوجب وهو المحافظة على الجماعة وتيسيراً على

المجاهدين.

٤- ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفي رواية من جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان^(١).

وجه الاستدلال:

يفهم من ظاهر الرواية وجوب حضور الجماعة في المسجد بدليل نفي الصلاة عن جار المسجد إلا بصلاته فيه.

واعترض بأن الحديث ضعيف الإسناد قال العجلوني: «رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة، والدارقطني عن علي مرفوعاً، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال الحافظ في تلخيص تخريج الرافي إسنادٌ ثابت وإن اشتهر بين الناس... وقال الصغاني: موضوع، وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف»^(٢).

قال ابن حجر: مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه

(١) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، باب في المساجد (٢٥٦).

(٢) العجلوني: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى:

١١٦٢هـ) «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن

أحمد بن يوسف بن هندواوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (رقم ٣٠٧٣).

الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا^(١).

قلت: ليس الأمر كما قالوا بل هو حديث ثابت صحيح عند الإمام الربيع، ومما يجد التنبيه عليه انفرادات الإمام الربيع بالثبوت، فقد انفرد الإمام الحجة الربيع بن حبيب الفراهيدي في مسنده بأحاديث ثابتة، وعلى طلاب العلم أن يتنبهوا لهذه القضية، فكم رأيت من طالب علم ينقل عدم ثبوت حديث في مسألة ما معتمدًا على نقل أهل الحديث الذين لم يطلعوا على مسند الإمام الربيع، أو لم يقبلوا الاطلاع عليه مع أنه ثابت بسند رفيع ومن الأمثلة على ذلك:

١- (إنما الأعمال بالنيات): قالوا لم يثبت في الباب غير حديث عمر رضي الله

عنه.

قال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث: «رواه عن النبي ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن

(١) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م (٢/ ٧٨).

عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن النُّدَر، وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من جهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر، فرواه جماعات لا يحصون فوق المائتين كما أسلفته، وأكثرهم أئمة معروفون»^(٢).

قلت: قد ثبت عند الإمام الربيع من طريق ابن عباس بلفظ آخر، قال الربيع بن حبيب بن عمرو البصري: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: نية المؤمن خير من

(١) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١/٦٥٩).

(٢) ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، مرجع سابق (١/٦٦٠).

عمله.^(١)

٢- حديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله».

قال الشافعي في رسالته: هذا الحديث رواه رجل مجهول، وهو منقطع، ولم يروه

أحد يثبت حديثه .

قال البيهقي: وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من ذلك ما

يثبت به خبره.

قلت: إن كان هو الراوي عن عكرمة ومعاوية بن قرة فقد عرف، روى عنه

شعبة ووكيعة وجماعة، ووثقه أحمد وأبو داود.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

قال البيهقي: وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينها في المدخل.^(٢)

(١) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، باب في ابتداء الوحي (١).

(٢) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ) «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر:

المكتب الإسلامي، بيروت (١/ ٣٠).

قال الخطابي: فأما ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له.^(١)

قلت: ثبت هذا الحديث عند الإمام الربيع من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني»^(٢).

٣- حديث: «اطلبوا العلم ولو من الصين».

فيه أبو عاتكة طريف بن سلمان هو منكر الحديث^(٣). قال ابن حبان: باطل لا أصل له، وحكم ابن الجوزي بوضعه، قال النيسابوري والذهبي: لم يصح فيه

(١) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (٢٣٢/١٢).

(٢) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، باب في الأمة (٤٠).

(٣) ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧هـ) «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» المحقق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م (١٠١/١).

إسناد.^(١) وقال البيهقي: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة^(٢).

قلت: ثبت هذا الحديث عند الإمام الربيع بسند متصل رفيع قال الربيع بن

حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال

اطلبوا العلم ولو بالصين.^(٣)

واعترض على الاستدلال بحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»:

فالمراد هنا الترغيب والترهيب والنفي في الحديث نفي كمال والحقيقة غير مقصودة.

ويجاب:

بأن الأصل في اللفظ أن يحمل على ظاهره إلا بقرينة كما هو مقرر في أصول

الفقه، وظاهر الرواية يدل على ما ذكرناه، والقرائن تؤيد ما قلناه، وإن حملنا الوعيد

(١) الحوت: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) «أسنى

المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١ / ٥٨).

(٢) العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: ٨٠٦هـ) «المغني عن حمل

الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١ / ٣٦).

(٣) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، باب في العلم وطلبه وفضله (١٨).

هنا على الترغيب والترهيب فيسوغ لقائل أن يحمل معظم الآيات والروايات الدالة على الوعيد على هذا النحو مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ وقول النبي ﷺ «ويل لبطون الأقدام من النار».

فإن قيل: تلك أمور علم وجوبها من طريق دليل آخر.

قلت:

١- كلامنا أولاً عن ذات الدليل الذي هو محل النقاش.

٢- دلت أدلة كثيرة على وجوب الجماعة على الأعيان من ذلك قول النبي ﷺ

«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

٥- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه: سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني

رجل ضرير البصر شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي

في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء قال: نعم قال: لا أجد لك رخصة^(١).

(١) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، «المستدرک علی

الصحيحين» تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (٩٠٣).

وجه الاستدلال:

لم يرخص الرسول ﷺ لهذا الرجل الضرير فلم يعذره من حضور الجماعة مع أنه أعمى فكيف يعذر الصحيح من الناس، فغيره ألزم بالحضور من باب أولى - وهو المسمى عند الأصوليين بفحوى الخطاب - وعدم العذر يعني وجوب الصلاة جماعة على كل رجل مكلف مستطيع.

واعترض بأن المقصود بالنداء في الحديث هو النداء لصلاة الجمعة. ورُدَّ: بأن الروايات صرحت بأن المراد هو صلاة الجماعة ويؤيد هذا الكلام أن سؤال ابن أم مكتوم جاء بعد هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة. وجاء في رواية الربيع «لشهد العشاء» فدلّت على أن سؤاله إنما كان عن الجماعة وليست الجمعة.

ثانياً: أن الجمعة تجب على من كان في المصر وفي الرواية هل تسمع النداء وجاء في رواية تفسير النداء بالأذان فإذا كان وجوب الجمعة بسماع الأذان فقط؛ لكانت الجمعة غير واجبة على كثير من ساكني المصر، وهذا مجانب للصواب.

واعترض بأن ابن أم مكتوم يبصر الطريق أي يعرفها؛ لذلك لم يؤذن له. ويرد: أنه لو كان كذلك لما سأل النبي ﷺ العذر ثم إن الرواية لم تبين ذلك وهذا مجرد احتمال لم يستند على دليل يؤيده.

٦- رواية ابن مسعود عند مسلم، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).

وفي رواية لمسلم أيضًا: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ نِفَاقِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٢).

وهذا القول من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يعكس رأيه الفردي في صلاة الجماعة، وإنما يجسد موقف الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يدأبون على المحافظة عليها، وقد كانوا يصفون المتخلف لغير عذر بالنفاق، ولا يخفى حال المنافق وعظم ذنبه، وهذا دليل على اقتناعهم بوجوبها

(١) صحيح مسلم: مرجع سابق، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) وغيره.

(٢) صحيح مسلم: مرجع سابق، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (١٥٢٠) وغيره.

على العيان، وإلا لما جاز لهم وصفه بهذه الصفة الذميمة.

٧- بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر» وفي لفظ آخر «فلم يجبه»^(١).

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أن من سمع نداء الجماعة فلم يجب فلا صلاة له وهذا نفي عن قبول العمل فيفهم منه وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

٨- ما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم»^(٢).

(١) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، «سنن الدارقطني» حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (١٥٧٤)، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (٨٤٢).

(٢) صحيح مسلم: مرجع سابق، باب التغليظ في ترك الجماعة (٢٠٣٩)، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، «السنن الصغرى للنسائي» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (١٣٨٠).

وفي الحديث زجر صريح للمتخلف عن الجماعات وهو من دلالات النهي الشديد والنهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة والنهي عن ترك الشيء أمر بفعله.

٩- ما جاء عن مالك بن الحويرث أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١).

وجه الاستدلال:

من المعلوم أن السفر مظنة من مظنات المشقة والعذاب وقد شرع الله للمسافر قصر الصلاة - وجوباً - مع العلم أنه بذلك يترك أركاناً واجبة فيها، ولكن الشارع لم يرخص في ترك الجماعة وإن في السفر، فدل هذا على وجوبها على الأعيان.

١٠- واستدلوا بما جاء من طريق الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٢).

(١) صحيح البخاري: مرجع سابق، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٠٤).

(٢) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، أوقات الصلاة (١٨٤).

وأجيب عنه من وجوه:

١- استنبط بعضهم من نفس هذا الحديث عدم الوجوب؛ لأنه ﷺ هم بالتوجه للمتخلفين ولو كانت الجماعة فرض عين لما هم بتركها إذ توجه.

وأجيب أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وهذا ظاهر والله الحمد والأدلة عليه كثيرة، ولا دليل على أن النبي ﷺ لو فعل ذلك لم يكن ليدركها في جماعة أخرى.

٢- أن التهديد بالتحريق لا يفضي إلى القتل.

٣- أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وإنما المراد منه المبالغة.

ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بالتحريق.

وأجيب: أن المنع وقع بعدما نسخ جواز التعذيب بالنار ولم يكن قد منع من قبل ولا منافاة بين النهي عن التعذيب بالنار والهلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة؛ إذ لا يلزم من تحريق البيوت أن يفضي إلى تحريق الأنفس وقد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ امتنع عن تحريق البيوت لما فيها من النساء والذرية.

٤- لو كانت الجماعة فرضاً لقال حين توعدهم بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته؛ لأن هذا وقت البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

إليه.

وأجيب: أن البيان كما يكون بالتنصيص عليه يكون بالإشارة أيضًا فقولہ ﷺ «لقد هممت» دلالة على ذلك.

وتعقب **العيني** في عمدة القاري هذا فقال: «إن الحديث ليست فيه دلالة من الدلالات الأصولية الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام»^(١).

وأجيب: أنه ليس من المعقول أن يهتم النبي ﷺ بمثل هذه العقوبة وهي التحريق إلا على ترك واجب أو فعل محرم فإذا كان هم النبي ﷺ على هذا الفعل لا يدل على ترك واجب فإن ما ذكره الله من الزجر بالتحريق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، لا يدل على حرمة أكل مال اليتيم بل هو من باب المبالغة فقط وهكذا سائر أدلة الوعيد.

والدلالات الشرعية ليست محصورة في التضمن والمطابقة والالتزام بل هناك دالات أخرى يؤخذ منها الحكم الشرعي وعلى كل حال الوعيد بالعقوبة من دلالات التحريم ولا أقل من أن يقال إنه مندرج تحت دلالة الإشارة وهي جزء من

(١) العيني: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥ / ١٦٤).

دلالة الالتزام ومن لوازم ترك الواجب حصول الوعيد والعقاب.

فوائد:

الأولى: تعريف الدلالات المذكورة آنفاً:

١ - المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له أو دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له وهي الأصل المقصود باللغة وهي أقوى هذه الدلالات الثلاث.

٢ - دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة.

٣ - دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارجٍ عن مسماه لازمٍ له لزومًا ذهنيًا، أو خارجيًا.

الثانية: يذكر كثير من الأصوليين أن الدلالات تنحصر في هذه الثلاث وقد زاد بعض الأصوليين دلالة الاستدعاء ونوقش بها لا تتسع لهذا العجالة.

الثالثة: دلالة المطابقة والتضمن من باب الصريح ودلالة الالتزام من غير الصريح.

الرابعة: تنقسم دلالة الالتزام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة الإشارة: وهي: أن يدل اللفظ على معنى ليس هو المقصود من

اللفظ في الأصل ولكنه لازم لمقصوده كقولنا أقل مدة الحمل ستة أشهر.

استدل لا بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع

قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

الثاني: دلالة الاقتضاء، وهي: أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من

تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونه:

وهذا التقدير إما أن يكون لتوقف صحت الكلام عليه عقلاً كقوله تعالى:

﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية أو لتوقف صدق الكلام عليه

كقوله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، إذ إن الخطأ والنسيان لم يرفعا

عن الأمة بل الإثم.

ولا عموم في دلالة المقتضى على التحقيق وقيل بالعموم ومن فروعها مسألة

حكم صلاة من تكلم ناسياً ومسألة من نسي التسمية على الذبيحة وقد بينت ذلك

في رسالة منفصلة.

القسم الثالث: دلالة الإيحاء، وهي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا

الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكن ذكره حشواً في الكلام وهي خمسة أقسام محلها باب

(١) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، ما جاء في الثقة (٥٤).

القياس ومن أمثلتها التي يذكرها الأصوليون:

قصة عمر عندما قبل وهو صائم قال عمر رضي الله عنه: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم». قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم».^(١) إن عدم فعل النبي ﷺ لما هم به دليل على عدم وجوبها على الأعيان.

ويجاء: بأن النبي ﷺ ترك فعل ما هم به؛ لما في البيوت من النساء والذرية كما جاء في الحديث.

ثانياً: ترك النبي ﷺ للفعل ليس فيه دلالة على عدم الوجوب؛ إذ قد يترك النبي ﷺ إيقاع العقاب لمصلحة ومن أمثلة ذلك عدم قتله المنافقين؛ لكي لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه.

كذلك ما جاء في الرجل الذي أتى جاريته وهي حامل قال «لقد هممت أن

(١) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. مسند عمر بن الخطاب (١٤٠).

ألعنه لعنا يدخل معه قبره» فلو كان عدم فعل ما هم به وتركه إياه دليلاً على عدم الوجوب لقليل إن الإمام هنا ليس حراماً وهذا مخالف للنص والإجماع فهل يقال هنا بجواز هذا الفعل؛ لأنه ليس في الحديث دلالة من الدلالات الثلاث كما سبق في كلام العيني.

٦- أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتشبه بهم ولم يرد النبي ﷺ فرضية الجماعة على الأعيان.

وأجيب: بأن ترك خصال النفاق واجب على المسلم فإن كان ترك الجماعة صفة من صفات المنافقين فيجب على كل مسلم عدم الاتصاف بها وهذا الاعتراض دليل على قائله فإن كان ترك الجماعة نفاقاً حذر منه النبي ﷺ فهذا دليل على وجوب الجماعة على الأعيان؛ لأنه بترك الجماعة يصبح المسلم منافقاً إن لم يكن لعذر شرعي.

٧- أن هذا الحديث خاص بالمنافقين فلا ينسحب حكمه على غيرهم.

ويجاب على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: هذا تخصيص بدون مخصص فمن أين لكم هذا؟!

الثاني: إن كان ترك الجماعة من صفات المنافقين فإنه يجب على المؤمن المحافظة

عليها؛ ليتجنب الوقوع في صفاتهم وأفعالهم.

٨- اعترض بأن الحديث خاص بالجمعة.

ويجاب: بأن النبي ﷺ ورد عنه بصريح اللفظ ما يدل على أن كلامه كان في صلاة الجماعة كقوله ﷺ «لا يشهدون العشاء في الجميع» وحديث ابن مكتوم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِي وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْضُرْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْضُرْهَا» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ^(١).

وورد في ذلك عدة روايات فيها زيادة والكلام هنا عن صلاة الجماعة و قد كانت الواقعة في صلاة العشاء كما ثبت في رواية الربيع «لشهد العشاء»^(٢).

٩- أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا.

وأجيب: بأن نص الحديث «لا يشهدون الصلاة في الجميع» أي في الجماعة. وفي رواية ابن ماجه «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأطرقن بيوتهم»

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٧٩).

(٢) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، أوقات الصلاة (١٨٤).

وهذه الروايات تبطل دعوى أن الزجر كان فيمن ترك الصلاة رأساً.^(١)

١٠- واعترض بأن فرض الصلاة جماعة كان في أول الإسلام؛ لأجل سد باب التخلف عن الصلاة ثم نسخت بنسخ الوعيد المذكور في التحريق بالنار وبأحاديث التفاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد.

وأجيب: أنه لا تعارض بين نسخ التحريق وبين تحريق البيوت؛ إذ لا يلزم من تحريق البيوت تحريق الأنفس.

وأما أحاديث التفضيل فلا تعارض بينها وبين وجوب الجماعة على الأعيان:

أولاً: لأن أدلة الوجوب صريحة كما أسلفنا وأما استدلالكم بأحاديث التفاضل

فهو من باب الكنايات ومعلوم أن الكناية لا تقوى على معارضة الصريح.

ثانياً: يحتمل أن تكون المفاضلة بين صلاة الجماعة والفرد للمعذور عنها

كالمرضى والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثاً: دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ولا دليل على النسخ.

(١) سنن ابن ماجه: مرجع سابق، التغليظ في التخلف عن الجماعات (٨٤٣).

أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة فرض على الكفاية:

استدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي -سبق تخريجه- من طريق أبي هريرة «إن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وجه الاستدلال:

المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد يدل على أن صلاة الفرد صحيحة وصاحبها مأجور عليها غير أن صلاته في الجماعة تزيد على صلاته منفردا.

قال في العدة على إحكام الأحكام: وأحسن ما تمسك به القائلون بعدم إيجاب حديث أبي هريرة (إن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) فإنها لو كانت صلاة الفذ باطلة لم يفاضل بينهما؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل، وقال ابن القيم: المطلق ما يترتب عليه أثره وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها على مقصدها؛ فهي أبعد شيء عن الصحة وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وإن حصلت شيئا من الثواب فهو جزء (١).

ورد على هذا الاستدلال من وجوه:

١- إن أدلة الوجوب في فرضية الجماعة على الأعيان من باب الصريح وما

(١) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام) المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٩هـ (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

استدل به أصحاب المذهب الثاني من باب الكناية ومن المعلوم أن الكناية لا تقوى على معارضة الصريح كما هو مقرر في أصول الفقه.

٢- يظهر أن التفاضل المقصود بين الأمرين يكون عند وجود العذر الشرعي الذي يمنع المكلف عن الجماعة كالمرض لقوله ﷺ «إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» والله أعلم بالصواب.

٣- إن التفضيل بين شيئين قد يكون من باب المجاز لا الحقيقة وهو الواقع هنا وله شواهد كثيرة من كتاب الله منه قوله تعالى ﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولا قائل بصحة معتقد المشرك أو أنه له نصيباً من الأجر.

أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

١- مستند هؤلاء أفضلية صلاة الجماعة على الفرد والأفضلية تقتضي جواز الأمرين وقد أوجب عن هذا الاستدلال.

٢- استدلوأ بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الوفود التي تأتي إليه ممن أسلموا أن يقيموها جماعة كما أمرهم بالصلاة نفسها، ولا يصح تأخير البيان في وقت

الحاجة إليه فدل هذا على أنها سنة مؤكدة وليست بفرض.

ويرد على هذا بثبوت ذلك في الصحاح والسنن كما روي عن عمرو بن سلمة وغيره ففي رواية مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ظن أنا اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه.

قال «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم وأمروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»^(١).

ثانياً: في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) ما يكفي لتبيين هذا الواجب؛ لما رأوا من مواظبة الرسول ﷺ على الجماعة في الحضر والسفر، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثاً: في أدلة الوجوب التي أسلفنا ذكرها ما يكفي للدلالة على أن الله سبحانه أوجب الجماعة على كل مسلم.

أدلة القائلين بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة:

استدل ابن حزم وجماعة من الحنابلة بالأدلة التالية:

(١) البخاري: صحيح البخاري - مرجع سابق، الأذان للمسافر (٦٠٥).

(٢) البخاري: صحيح البخاري - مرجع سابق، الأذان للمسافر (٦٠٥).

١- حديث: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.

وجه الاستدلال: نفي النبي ﷺ صحة صلاته ونفي الصحة معناه البطلان والأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره.

٢- ثانياً: حديث: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

وفيه عين الاستدلال السابق.

ويجاب بأن الحديث يحمل على عدم قبول العمل لا على عدم الصحة ولو كانت صلاة المنفرد باطلة لبين النبي ﷺ ذلك حين هم بتحريق بيوت المتخلفين، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والله أعلم.

٣- قالوا: الجماعة شرط في صحة الصلاة؛ لأن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها.

ويجاب:

بأنه لا يلزم أن يكون الواجب شرطاً في صحة العبادة فطواف الوداع -مثلاً- واجب ولكنه ليس شرطاً في صحة الحج والسورة الثانية مع الفاتحة واجبة ولكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة فتجبر بسجود السهو ولا دليل على هذه القاعدة.

القول المختار

بعد بيان الأقوال وأدلتها يظهر للباحث وجوب صلاة الجماعة على الأعيان وهو الراجح عند طائفة من المحققين وقد أجبت عن اعتراضات المعترضين. وهذا القول الصحيح يترجح على غيره من وجوه عدة أذكر منها على وجه السرعة وباختصار:

١- الأدلة التي استدل بها الجمهور من باب الخاص الذي يفيد القطع بما دل عليه، ما لم يعارضه معارض، ولا معارض هنا.

٢- أدلة الجمهور من باب الصريح وأدلة المذهب الثاني والثالث من باب الكناية والصريح مقدم على الكناية.

٣- أجمع الصحابة على وجوب الجماعة عينياً؛ إذ لم يرو عن أحد منهم أنه قال بخلاف ذلك، وحديث ابن مسعود دال على إجماعهم، وهو على أقل تقدير إجماع سكوتي والإجماع السكوتي حجة ظنية-عندنا- كما أن الإجماع الصريح حجة قطعية.

٤- لم يعذر النبي ﷺ رجلاً ضريراً عن حضور الجماعة فكيف يعذر غيره، ويقال بعد ذلك بعدم فرضيتها على الأعيان، وهذا الاستدلال كما أسلفت من باب دلالة الأولى أو المسمى فحوى الخطاب وهو حجة من غير خلاف بين الأصوليين.

٥- تشديد النبي ﷺ وهمه بتحريق بيوت المتخلفين دليل على فرضيتها على الأعيان، ولو كانت فرض كفاية لاكتفى بأداء بعض الصحابة، ولو كانت ندباً لما شدد عليهم.

٦- استثناء النبي ﷺ من أراد أن يتخلف بالعدر في قوله إلا من عذر دليل على فرضيتها العينية، وإلا لما كان للاستثناء فائدة بعد أن نفى الصلاة عن المتخلف عن الجماعة.

واعلم أن أهل العلم على اختلاف آرائهم قالوا أن تارك الجماعة لا يصل إلى الولاية بل صرح بعضهم بفسقه.

وقال الإمام السالمي:

لم يعذر المختار خير البشر *** ابن أم مكتوم ضرير البصر
بل قال أجب النداء *** ولم يكن يعتبر العما
فالفاتح البصير أولى وأحق *** أن يلزم من فعلها إذا انطلق

سؤال: ما الأعذار التي يجوز فيها التخلف عن حضور الجماعة؟^(١)

هذا باب يطول المقام به إن أردنا البحث فيه والتفصيل، ولكنني أذكر جواباً

(١) مركز الفتاوى درر إيمانية، موقع على شبكة الإنترنت.

مختصرًا، ومن أراد الاستكثار والزيادة فليبحث في كتب الحديث والفقه للاستناد على الدليل .

ونقول بحمد الله: أن المعذورين عن الجماعة باختصار، هم:

١- **الخائفون**: فمن أعذار التخلف عن الجماعة الخوف.

والمقصود بالخوف هنا هو الخوف على النفس، وقيس عليه الخوف على المال والعرض والولد، أو أن المراد هنا سائر الخوف على النفس والأهل والولد والمال، وهذا الثاني أظهر من القول الأول.

٢- **المرض**: وهو المرض الذي يمنع الإنسان عن حضور الجماعة؛ لمشقة مجدها أو عجز أو أن المرض معد فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام فيمنع في هذه الحالة من حضور الجماعة.

٣- **المطر**: إذا كان المطر كثيرًا يمنع من وصول الناس إلى المسجد لما روي عن الصحابة قولهم خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء في رحله.^(١)

٤- **الريح الشديدة و البرد الشديد والحر الشديد**: والدليل ما جاء عن عبد الله

(١) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم - مرجع سابق (١٦٣٦).

بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر وفي رواية (ريح) أن يقول: (ألا صلوا في الرحال) وقيس على ذلك الحر الشديد.^(١) وإن انتفت العلة انتفى الحكم فمع وجود أجهزة التبريد المعاصرة فلا عذر بالحر الشديد إلا إن كان خارجاً عن العادة ولكل مقام مقال.

٥- **حضور الطعام:** والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال، قال النبي ﷺ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة».^(٢)

وقفة: ينبغي حمل الكلام على حالة الجوع الذي يشغل الإنسان عن صلاته مع مراعاة أوقات الصلاة فلا يهمل الإنسان صلاته ويتعمد إحضار الطعام وقت الجماعة؛ إذ ليس هذا بعذر والله أعلم.

(١) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، في الأذان (١٧٩).

(٢) البخاري: صحيح البخاري - مرجع سابق، إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٤٢).

سلسلة الرسائل الفقهية العالمية
الرسالة الخامسة

الرسالة الثانية

اشتراط الصيام في الاعتكاف

تمهيد

لقد شرع الله العباداة من أجل تقواه سبحانه؛ ليظهر النفس البشرية من الملذات والشهوات التي طبعت عليها، فترقى الروح البشرية من وحل الشهوات إلى رياض الجنات، ومن غياهب الظلمات إلى نور الصالحات.

والاعتكاف كغيره عبادة من العبادات إلا أنه يمتاز بقدرة روحية على تطهير النفس من التعلق بالهوى، والقدرة على الانفكاك عن الدنيا، لذا يمنع المعتكف من الجماع ليلاً، والأكل والشرب نهائاً، ولو أنه منع من الأكل ليلاً ونهاراً لما استطاع الصمود، ولكن ليزوق جانب الإمساك عن شهوة البطن زماناً، وعن الجماع أياماً، فهاتان الشهوتان -البطن والفرج- هما من أشد الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الحرام، ولا ننسى أن المعتكف يمسك عن كل صغيرة وكبيرة من الإثم، فيخرج من معتكفه، وقد طهرت سريره، ونقي قلبه.

الاعتكاف لغة واصطلاحاً:

الاعتكاف: من الافتعال، وأصل الفعل عكف ثلاثي لازم، ومصدَرُهُ

العُكُوفُ، والاسم منه عاكف، والمضارع منه يعكف، ومعناه الإقبال على الشيء.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى

أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مَوْسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾

[الأعراف: ١٣٨].

ويأتي متعديا ومصدرة العكف، وهو بمعنى الحبس، والمنع، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

قال أبو الفتح: (الاعتكاف) من (عكف) إذا دام من باب طلب و (عكفه) حبسه ومنه: «والهدي معكوفاً»^(١).

قال في اللباب:

والعكوف: الإقامة والملازمة له، وهو في الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، يقال: عكف بالفتح يعكف بالضم والكسر، وقد قرئ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨] بالوجهين.^(٢)

قال البغوي: والعكوف هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة ولا يجوز في غير المسجد ويجوز في جميع

(١) ابن المطرز: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي «المغرب في ترتيب المغرب»، تحقيق:

محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى (٢/ ٧٧).

(٢) ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي الحنبلي «اللباب في علوم الكتاب»، تحقيق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ

(٣/ ٣١٨).

المساجد.^(١)

قال القرطبي: الثانية - قوله تعالى: ﴿والهدي معكوفاً﴾ أي محبوساً.

وقيل موقوفاً، وقال أبو عمرو ابن العلاء: مجموعاً.

وقال الجوهرى: عكفه أي حبسه ووقفه، يعكفُه ويعكفُه عكفاً، ومنه قوله

تعالى: ﴿والهدي معكوفاً﴾، يقال: ما عكفك عن كذا.

ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس.^(٢)

واصطلاحاً: هو حبس المعتكف نفسه في المسجد بنية الاعتكاف فيه طاعة لله

يوماً وليلة أو يوماً وحده.

قال الإمام السالمى في مدارج الكمال:

الاعتكاف هو أن تحتبسا *** لقربة مجانباً مس النساء

في مسجد بالصلوات عُمراً *** ويستحب في جوامع القرى

(١) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود «معالم التنزيل» حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر،

عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع (١ / ٢٠٩).

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (٦٧١ هـ) «الجامع لأحكام

القرآن» تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض (١٦ / ٢٨٣).

مشروعية الاعتكاف:

اعلم أن الاعتكاف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلت: أجمع العلماء على دلالة الآية في مشروعية الاعتكاف بلا خلاف ينقل، وإجماع الأمة صريح لا يقبل النقاش.

وأما من السنة:

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وثبت أنه ﷺ أمر به، وبالمجموع فقد دلت سنته القولية والفعلية والتقريرية على مشروعية الاعتكاف:

١ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.^(١)

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨ هـ) «السنن الكبرى»: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب الاعتكاف (٨٨٢٦).

٢- عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.^(١)

٣- عن صفية زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الغواير من رمضان.^(٢)

٤- عن أبي رافع عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين يوماً.^(٣)

٥- وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الاعتكاف في العشر (١٩٢٢).

(٢) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) «السنن الكبرى» حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الاعتكاف (٣٣٣٤).

(٣) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به حميد الطويل (٣٦٦٤).

من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى وعشرين من رمضان وهي التي يخرج فيها من اعتكافه غدوتها قال: من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر.^(١)

٦- وعن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين^(٢).

الإجماع:

لم يرد عن أحد من السلف الصالح أنه أنكر مشروعية الاعتكاف، كيف؟ وقد بينه الله في كتابه، والنبي ﷺ في سنته، واعلم أن الاستدلال بالإجماع مع نصوص الكتاب القطعية والسنة المشهورة هو من باب البيان والإيضاح وإلا ففي الكتاب العزيز كفاية عن نقولات العلماء.

قال القطب من الإباضية:

سن الاعتكاف وندب في كل زمان، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان لموافقة ليلة القدر، وكره مالك الاعتكاف مخافة عدم الوفاء به. والأكثر منا على لزوم الصوم فيه، ومن ثم لو نذر أحد أن يعتكف ليلا لم يلزمه،

(١) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق (٣٢٢).

(٢) سنن الترمذي، مرجع سابق، الاعتكاف إذا خرج منه (٨٠٣).

وجوز بدونه، أي بدون الصوم عند القليل منا والحسن وعلي وابن مسعود والشافعي، ولا دليل على اقتصار اعتكافه ﷺ على رمضان فقط على أن من شرطه الصوم بل وافق اعتكافه فيه؛ لأنه وقت تشميره في العبادة فقرنه بالاعتكاف.^(١)

قال عبدالله الموصلي من الحنفية: «الاعتكاف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه. روى أبو هريرة وعائشة أنه ﷺ كان يعتكف العشر الآخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى.

وعن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.^(٢)

وقال ابن عبدالبر القرطبي المالكي:

فما أجمع العلماء عليه من ذلك، أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم، وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله،

(١) محمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل - مرجع سابق - (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود «الاختيار لتعليل المختار» تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد

الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م (١/ ١٤٥).

أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا.^(١)

قال الشربيني الشافعي:

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]، وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الآخر منه، ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾ [البقرة: ١٢٥] والاعتكاف سنة مؤكدة، وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره؛ للإجماع على مشروعيتها؛ ولإطلاق الأدلة.^(٢)

قال علاء الدين الحنبلي:

كتاب الاعتكاف: تنبيه: قوله: «وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى» يعني على

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» تحقيق:

سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٣٨٤).

(٢) الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» تحقيق: مكتب البحوث

والدراسات، دار الفكر، بيروت (١/ ٢٤٦).

صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلا.

فائدة: قوله: وهو سنة إلا أن ينذره فيجب بلا نزاع، وإن علقه أو قيده بشرط
فله شرطه، وأكده عشر رمضان، ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره وهو
المذهب، ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله عن الثغر.^(١)

قال ابن حزم الظاهري:

ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل، أو المرأة.
برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:
١٨٧].

ورويانا من طريق مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وأنه عليه السلام قال:
«من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر».

فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ والاعتكاف في
لغة العرب: الإقامة، قال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:

(١) المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، مرجع
سابق، (٣/ ٢٥٤).

٥٢] بمعنى مقيمين متعبدين لها. (فإذن لا شك في هذا)، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه: اعتكاف، وعكوف، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر، إذ لم يخص القرآن والسنة عددا من عدد، ولا وقتا من وقت، ومدعي ذلك مخطئ؛ لأنه قائل بلا برهان.^(١)

ثانيا: الصوم

أولا: معنى الصوم لغةً واصطلاحاً:

لغة: هو الإمساك عن الطعام والشراب.
قال الخليل: الصَوْمُ: قيامٌ بلا عمل. والصَوْمُ: الإمساكُ عن الطَّعْمِ. وقد صامَ الرجل صَوْماً وصياماً.
وقومٌ صَوْمٌ بالتشديد وصِيَمٌ أيضاً. ورجلٌ صَوْمَانٌ، أي صَائِمٌ. وصامَ الفرسُ صَوْماً، أي قامَ على غير اعتلافٍ.

قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تحت العجاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

(١) ابن حزم: «المحلى بالآثار» مرجع سابق، (٥/ ١٧٩).

وصامَ النهارَ صَوْمًا، إذا قام قائمُ الظَّهيرة واعتدل.

قال الشاعر:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ *** وَمَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَزَلَّ

وقال آخر:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ *** ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا
وَالصَّوْمُ: ركود الريح. وَمَصَامُ الفرسِ وَمَصَامْتُهُ: موقفُهُ.

ومنه قول امرئ القيس:

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عَلَّقَتْ فِي مَصَامِهَا *** بِأَمْرَاسٍ كَتَانٍ إِلَى صَمِّ جَنْدَلٍ
وقوله:

وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَةِ: أي التي لا تدور.

وقال أبو عبيدة: كُلُّ مَمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ، أَوْ كَلَامٍ، أَوْ سِيرٍ، فَهُوَ صَائِمٌ. وَالصَّوْمُ:

ذَرْقُ النِّعَامَةِ، وَالصَّوْمُ: الْبَيْعَةُ، وَالصَّوْمُ: شَجَرٌ، فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ.^(١)

اصطلاحًا: هو الإمساك عن كل مفطر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب

(١) الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد

عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،

مادة (صوم).

الشمس مع العلم بأنه صائم.

مشروعية الصيام:

اتفق العلماء على مشروعية الصيام، وهي مأخوذة من الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أي فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم.

فوائد علمية:

الأولى: قال أبو العباس المقرئ: وقد ورد في القرآن ﴿كُتِبَ﴾ بإزاء أربعة معانٍ:

١ - بمعنى فرض؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فُرض.

٢ - بمعنى قضى؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]، ومثله: ﴿قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

٣ - بمعنى جعل؛ قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، أي: جعل لكم، ومثله: ﴿كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: جعل.

٤- بمعنى أمر؛ قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:

٤٥]، أي: أمرناهم.^(١)

الثانية: اختلف العلماء في بيان التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ﴾ على وجهين:

١- أن التشبيه في أصل الوجوب، أي فرض عليكم كما فرض على الأمم من

قبلكم.

٢- أن التشبيه يرجع إلى وقت الصوم، وإلى قدره، واختلفوا في وجه الشبه:

قال سعيد بن جبير: كَانَ صَوْمٌ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْعَتَمَةِ إِلَى اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ؛ كما كان في

ابتداء الإسلام.

وقال قوم: إن وجه التشبيه أن يحرم الطَّعام والشَّراب والجماع بعد اليوم؛ كما

كان قبل ذلك حراماً على سائر الأمم.

وقال قوم: إن صوم رمضان كان واجباً على اليهود والنصارى، أما اليهود فإنها

تركته وصامت يوماً في السنة، وزعموا أنه اليوم الذي غرق فيه فرعون، وهذا

كذب، وأما النصارى فإنهم صاموا رمضان زماناً فصادفوا فيه حراً شديداً، فكان

(١) ابن عادل: «اللباب في علوم الكتاب» مرجع سابق (١/ ٥٤١).

يشقُّ عليهم في أسفارهم ومعاشهم، فاجتمع رأي علمائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف، فجعلوه في الربيع، وحولوه إلى وقتٍ لا يتغير، ثم زادوا فيه عشرة أيام؛ كفَّارةً لما صنعوا؛ فصار أربعين يوماً، ثم إنَّ ملكاً منهم اشتكى، فجعل الله عليه إن برئ من وجعه: أن يزيد في صومهم أسبوعاً، فبرئ.

قال مجاهد: أصابهم مَوْتَان، فقالوا: زيدوا في صيامكم، فزادوا عشراً قبل، وعشراً بعد.

قال الشعبي: إنهم أخذوا بالوثيقة، وصاموا قبل ثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، ثم لم يزل الأخير يستسن بالقرن الذي قبله، حتى صاروا إلى خمسين يوماً، ولهذا كره صوم يوم الشك^(١).

الثانية: قول الله تعالى في آية الصيام: ﴿كَمَا كَتَبَ﴾ لها أوجه من الإعراب:

- ١- أن تكون (ما) مصدرية و(كتب) محلها النصب على وجهين:
- أ- الحالية من المصدر المعرفة وتقديره: كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب.
- ب- النصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي: كتب كتباً مثل ما كتب.

(١) ابن عادل: «اللباب في علوم الكتاب» مرجع سابق (١/ ٥٤٢).

٢- أن تكون (ما) موصولة بمعنى الذي وهو بهذا يحتمل:

أ- أن يكون نعتاً لمصدر من لفظ الصيام وتقديره: صوماً مماثلاً للصوم المكتوب على من قبلكم.

ب- أن يكون في محل نصب على الحال من الصيام، والعامل فيها (كتب) وتقديره: صوماً مشبهاً الذي كتب، وقيل: في محل رفع؛ لأنها صفة للصيام.

الثالثة: قوله تعالى في الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي لكي تتقوا الله سبحانه وتعالى، فالعبادة إنما شرعت لتقواه سبحانه، قال سبحانه في الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى في الصلاة: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وما انتهاء المؤمن عن الفحشاء والمنكر إلا ثمرة من ثمرات التقوى التي يصل إليها الإنسان من خلال الإخلاص، والعبادة بتوفيق الله تعالى.

وقال تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿التوبة: ١٠٣﴾.

وتزكية النفوس وتطهيرها من أدران الشهوات التي طبعت عليها المادة الطينية، وجبلت عليها النفس البشرية لا يكون إلا بالأخذ بزمام التقوى.

وقال تعالى في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال تعالى في الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال في الجهاد: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى في معرض الحديث عن الأمر بعبادته سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال سبحانه في معرض الحديث عن أهوال يوم القيامة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١].

وقيل: معناها لعلَّكم تكونون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين؛ لأن الصوم شعارهم.

وقيل: لعلَّكم تحذرون من الشهوات من الأكل، والشُّرب، والجماع، وقيل: لكي تضعفوا.

وقيل: «لعلَّكم تتَّقون» إهمالها وترك المحافظة عليها؛ بسبب عظم درجتها.

الخامسة: لفظ (كتب) من صيغ الأمر المجازية التي تأتي على وجه الإخبار، وقد نص جمهور الأصوليين على أن للأمر صيغا موضوعة في اللغة تدل عليه حقيقة دون الحاجة إلى قرينة، وهو الذي دلت عليه لغة العرب.

واستدلوا بأدلة عدة منها:

١- أن العرب وضعوا صيغا وأسماء ودلالات لكل شيء فوضعوا صيغا للأمر والنهي.

٢- أن السيد إن قال لعبده أطعمني فلم يطعمه فإن العبد يستحق الذم عند أهل اللغة، وهذا دليل على أن (افعل) صيغة حقيقة لطلب الفعل وإلا لما استحق العبد الذم.

وذهب قليل من الأصوليين إلى عدم وجود صيغة موضوعة للأمر في اللغة، وأما صيغة افعل فهي مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة.

واستدلوا على ذلك بأدلة لا تقوم بها حجة، ومنها على سبيل المثال:

١- قالوا بأن (افعل) إما أن تثبت بصيغة العقل أو النقل فإن قلت إنها ثابتة عن طريق العقل، قلنا هو كلام باطل؛ لأنه ليس للعقل مدخل في اللغات، وإن قلت من طريق النقل فإما أن يكون هذا النقل متواترا وهذا باطل؛ لأنه لو كان متواترا لعلمناه، وإما أن يكون أحاديا، والأحادي لا يبنى عليه قاعدة أصولية.

ويجاب من عدة وجوه منها:

الأول: تعليلكم هذا حجة عليكم فمن أين علمتم أن صيغة افعل مشتركة بين الأمر وغيره؟

فإن قلت من طريق العقل فهو باطل كما قلتم، وإن قلت من طريق النقل فهو باطل أيضا؛ لأن هذا الكلام لم ينقله أحد من أهل اللغة وهم الحجة في هذا الميدان. الثاني: دليلنا على أن صيغة (افعل) للأمر هو من القرآن، وكذا ما نص عليه أهل العربية، وأهل العربية هم الحجة في مسائل اللغة.

الثالث: قولكم بأن القاعدة الأصولية لا تكون إلا بدليل قطعي خطأ؛ لأن القواعد الأصولية قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية عملية.

٢- واستدلوا بأن صيغة (افعل) قد تدل على الأمر، وقد تدل على الإباحة، أو التعجيز، أو التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه دون الآخر أولى من غيره

فوجب التوقف.

وبإجاب:

بأن صيغة (افعل) إن أتت مطلقة عن القرائن فهي تدل على الأمر الواجب، وقد تدل على غير الوجوب بدلالة القرينة، كالإرشاد أو الإباحة، أو التعجيز ونحوه، وليس هذا محل الخلاف فكلامنا عن الأصل.

وصيغ الأمر من المسائل التي اهتم بها البلاغيون خاصة في باب المعاني، والصرفيون في الأفعال وموازينها، وهي إما أن تكون حقيقية أو مجازية كما ينص أهل اللغة، وليبيان المسألة نتكلم عن الصيغ الحقيقية أولاً؛ لأن الأصل في اللفظ الحقيقية.

١- ما جاء على وزن افعل نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢- ما جاء على وزن ليفعل كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:

٧].

٣- اسم الفعل النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلَمْ شُهِدَاءَكُمْ﴾

[الأنعام: ١٥٠].

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، أو أن تكون مجازية على صيغة الإخبار، كما في قوله

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، (انتهت الفوائد).

مشروعية الصيام من السنة:

١- عن طلحة بن عبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الزَّكَاةَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»^(١).

٢- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ولو علمتم ما في فضل رمضان؛ لتمنيتم أن يكون سنة.^(٢)

(١) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، باب في الإسلام والإيمان والشرائع (٥٥).

(٢) مسند الربيع بن حبيب: مرجع سابق، باب فضل رمضان (٣٣١).

٣- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله،

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». ^(١)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصيام بلا خلاف.

حكم الصيام في الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الصيام في الاعتكاف، وإليك بيان المسألة

باختصار:

المذهب الأول: يشترط لمن أراد الاعتكاف أن يصوم يوم الاعتكاف، وعليه ابن

عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهو مذهب أكثر الإباضية، والمالكية، والحنفية.

الإباضية:

قال الإمام السالمي: وقد اختلف الناس في ذلك فقال أصحابنا - ونسبه الشيخ

عامر إلى أكثرهم فقط - : إنه لا اعتكاف إلا بصوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة،

وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عروة بن الزبير والأوزاعي،

والزهري، وأصحاب الرأي. ^(٢)

(١) صحيح مسلم، قول النبي بني الإسلام على خمس (١٢٠).

(٢) السالمي: معارج الآمال شرح مدارج الكمال (٣٤٣ / ٥).

المالكية:

قال الدردير في الشرح الكبير: باب في الاعتكاف (الاعتكاف) هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع، ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية، وهو مندوب مؤكد وهو معنى قوله: (نافلة) والتنوين للتعظيم (وصحته لمسلم مميز) فلا يصح من كافر وغير مميز (بمطلق صوم) أي صوم كان، سواء قيد بزمن كرمضان، أو سبب ككفارة ونذر، أو أطلق كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور إلى صوم يخصه، بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور.^(١)

قال أبو عمر: من الحجة لمالك ومن تابعه في هذا الباب ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.^(٢)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:

١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (١ / ٥٤٢).

(٢) ابن عبد البر: «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» مرجع سابق (٣ / ٣٨٩).

الحنفية:

قال صاحب تحفة الفقهاء: ولنا أن أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط في باب الاعتكاف، فكذا ذلك الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب، وهذا؛ لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى والإعراض عن الدنيا والاشتغال بخدمة المولى، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ما فيه ضرورة، وهو الأكل والشرب في الليالي ولا ضرورة في الجماع، وينبغي على هذا الأصل أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده عندنا خلافاً للشافعي؛ لأن الصوم شرط الاعتكاف أو ركنه على ما ذكرنا، ولا وجود للشيء بدون ركنه وشرطه.^(١)

وقال السرخسي: ومن شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا.^(٢)

واستدلوا بأدلة أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

(١) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين «تحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ (١/ ٣٧٢).

(٢) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل «المبسوط» تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٣/ ١١٥).

[البقرة: ١٨٧].

قالوا: ذكر الاعتكاف في معرض ذكر الصيام يدل على التزام الصيام بالاعتكاف.

٢- رواية عائشة التي رواها مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن الكبرى، وعبدالرزاق في المصنف، والحاكم في المستدرک، والدارقطني في سننه عن النبي ﷺ: (لا اعتكاف إلا بصيام)^(١) وفي رواية (لا اعتكاف إلا بصوم) والحديث نص في الموضوع.

٣- حديث عمر الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى، والطبراني في المعجم الأوسط، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، وعبدالله بن المبارك في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، وابن حجر في متن بلوغ المرام، والخليلي في الإرشاد في معرفة علوم الحديث، وابن الجارود في المنتقى وغيرهم.

والشاهد فيه ما جاء في أحد طرقه أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم.^(٢)

(١) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق، باب المعتكف (٨٣٦٣).

(٢) الدارقطني: «سنن الدارقطني» مرجع سابق، باب الاعتكاف (١٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يعتكف ويصوم، وفي ذلك دلالة على لزوم الصيام في الاعتكاف.

٤- واستدلوا بأنه لم تُعرف مشروعية الاعتكاف إلا بالصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا الصحابة أنهم اعتكفوا بغير صيام.

٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وأن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنة من اعتكف أن يصوم.^(١)

مناقشة أدلة الموجبين.

- أجيب عن الدليل الأول: بأنه ليس في الآية ما يدل على ملازمة الصيام للاعتكاف، ويلزم من القول بذلك أن لا صوم إلا بالاعتكاف ولا قائل به.

(١) الدارقطني: «سنن الدارقطني» مرجع سابق، باب الاعتكاف (١٢).

- وأجيب عن الدليل الثاني وهو حديث عائشة بأنه ضعيف ففيه سويد بن عبد العزيز قال ابن معين: ليس بشيء قال أحمد: متروك وقال النسائي: ضعيف، وقال محمد بن سعد: كان يروي أحاديث منكراً، وقال البخاري في أحاديثه منكر أنكرها أحمد، وقال في موضع آخر: في حديثه نظر لا يحتمل، وقال ابن حاتم: لين الحديث في حديثه نظر، وقال الترمذي: كثير الغلط في الحديث، وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال الخلال: ضعيف الحديث وقال البزار: ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن حبان: ضعيف.

وفي الحديث أيضاً سفيان بن حسين قال أحمد: «ليس بذلك» في حديثه عن الزهري، وقال ابن معين: في حديثه ضعف فيما رواه عن الزهري، قال يعقوب: ثقة وفي حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس به بأس إلا عن الزهري، وقال عبدالرحمن بن يوسف: لين الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا يحتج به مثل ابن إسحاق.

وفي إسناد أبي داود عبدالرحمن بن إسحاق قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف ليس بذلك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو بكر ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال البزار

ليس حديثه حديث الحفاظ، وقال العقيلي: ضعيف الحديث، وقال العجلي: ضعيف^(١).

- وأجيب عن الدليل الثالث وهو حديث عمر الذي فيه زيادة لفظة (الصوم) بأنه قد تفرد به ابن بديل وهو ضعيف. قال الدارقطني: ضعيف^(٢).
واعترض بتوثيق ابن حبان وبقول يحيى: صالح.

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) «التاريخ الكبير» الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (٤/ ١٤٨)، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (المتوفى: ٤٧٤هـ) «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»، المحقق: د. أبو لبابة حسين الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (٣/ ١٣٣٦)، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) «الضعفاء» المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م (١/ ٧٢)، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ (٢/ ٣٣)، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ (١/ ١٨٧).

(٢) الدارقطني: «سنن الدارقطني» مرجع سابق، باب الاعتكاف بعد الحديث رقم ٨.

وأجيب: بأن الجرح إن كان مفسراً قدم على التعديل المبهم عند أكثر المحققين مع أن أكثر العلماء على تجريح ابن بديل.

قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر.^(١)

وأجيب عن الدليل الرابع بأنه قد ورد ما يدل على مشروعية الاعتكاف بدون صيام كما سيتبين عند ذكر أدلة المذهب الثاني، مع أنه قد سبق القول بأنه لا ملازمة بين الصيام والاعتكاف، ومع احتمال عدم فعله ﷺ فلا يدل على عدم الجواز. ونوقش الدليل الخامس بأن قولها (ومن السنة فيمن اعتكف أن يصوم) مدرج من كلام الراوي، وليست من الحديث فلا حجة فيها.

قال البيهقي في شعب الإيمان: أخرجاه في الصحيح من حديث الليث دون قوله، و السنة في المعتكف إلى آخره، فقد قيل إنه من قول عروة والله أعلم.^(٢)

(١) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق، باب المعتكف يصوم، رقم (٨٨٣٩).

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني (المتوفى: ٤٥٨ هـ) «شعب الإيمان» حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بمومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٣ / ٤٢٣).

المذهب الثاني: لا يشترط الصيام للاعتكاف، وعليه بعض الصحابة كابن مسعود، وهو مذهب بعض الإباضية، ومذهب الشافعية، والحنابلة .

الشافعية:

قال الماوردي: وهذا مستقر على مذهب الشافعي؛ لأن الاعتكاف لا يفتقر إلى صيام فجاز في كل زمان، ومنع أبو حنيفة من اعتكاف ليلة، والدلالة عليه ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال: النبي ﷺ: «أوف بنذكرك» فإن قيل: لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن نذور الجاهلية عندكم لا تلزم قلنا: هي وإن كانت غير لازمة فالوفاء بها مستحب، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بالحديث؛ لأن أمره بذلك بعد الإسلام وإن على طريق الاستحباب، فإنه يقتضي الاعتكاف الشرعي^(١).

قال النووي: قال المصنف رحمه الله، والأفضل أن يعتكف بصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان، فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة،

عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أوف بنذرِك**» ولو كان الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده، وإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان^(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع فإن أحاديثهم لا تصح أما حديث عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر، والصحيح ما رويناه^(٢).

وقال أيضاً في المغني: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) «المجموع شرح المذهب» ط دار الفكر (٦/ ٤٨٤).

(٢) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢هـ) «الشرح الكبير على متن المقنع»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٣/ ١٢١).

شرط في الاعتكاف قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.^(١)

وقال منصور البهوتي: ويصح الاعتكاف بغير صوم؛ لحديث عمر قال يا

رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي ﷺ أوف بنذرک رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولا يثبت فيه نص ولا إجماع ومما روي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فموقوف عليها ومن رفعه فقد وهم.^(٢)

واستدلوا:

١- بما جاء من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.

رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: وقال صحيح الإسناد وصححه

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ) «المغني» الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (٣/ ١٢٥).

(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس «كشاف القناع عن متن الإقناع» تحقيق: هلال مصيلحي

ومصطفى هلال، دار الفكر-بيروت- ١٤٠٢هـ (٢/ ٣٤٨).

غيره.^(١)

٢- حديث عمر الذي سبق ذكره ولكن بدون تلك الزيادة، وفيه قال عمر: إني

نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك.^(٢)

وجه الاستدلال: الليل ليس بمحل للصيام، واعتكاف عمر ليلة بأمر من النبي

صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الاعتكاف بغير صيام.

٣- ما جاء عند مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف

صلى الفجر ثم دخل معتكفه - فذكرت جزءا من الرواية حتى قالت: وترك

الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال.^(٣)

وجه الاستدلال: أن يوم العيد ليس محلا للصيام والنبي ﷺ اعتكف في العشر

الأول من شوال، ويوم العيد داخل فيها.

فدللت الرواية على مشروعية الاعتكاف بغير صيام كما يفهم من فعل النبي ﷺ.

(١) الحاكم: «المستدرک علی الصحیحین» مرجع سابق، کتاب الصوم (١٦٠٣).

(٢) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ) «صحيح ابن خزيمة» المحقق: د. محمد

مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، باب الخبر الدال على

إجازة الاعتكاف بلا صيام (٢٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢٨٤٢).

٤-احتجوا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلا يشترط الصيام لها إلا بدليل كسائر العبادات، ولا دليل على اشتراطه، بل الدليل على الجواز.

مناقشة أدلة المجيزين:

أجيب عن الدليل الأول من وجهين:

أولاً: بأن الحديث محل فقد تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، قيل: هو مجهول، قال الزيلعي: قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة، أم اثنان، أم واحد، والحال في الثلاثة مجهولة.^(١)

وثانياً: الحديث موقوف على الصحيح وليس بمرفوع:

(١)الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ) «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي»، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُثُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٤٩٠).

قال ابن حجر العسقلاني: رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضا.^(١)

قال البيهقي وهو الصحيح موقوف ورفعته وهم^(٢).

وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.^(٣)

مسألة: هل تقبل زيادة الراوي إن كان ثقة في حاله تفرد؟

ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية الثقة إن تفرد، وذهب طائفة كبيرة من

العلماء إلى ردها.

وقيل: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل وإن تعددت قبلت.

وقيل: تقبل إذا كانت من غير الراوي بخلاف إذا ما رواها تارة وأسقطها

أخرى.

وقيل: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقر لم تقبل، وإلا قبلت كما لو تفرد

بالحديث كله.

(١) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «بلوغ المرام من أدلة

الأحكام» تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض،

الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ باب الاعتكاف، بعد الحديث رقم (٧٠٣).

(٢) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق، بعد باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٨٨٤٩).

(٣) الدارقطني: «سنن الدارقطني» مرجع سابق، باب الاعتكاف (٣).

وليس هذا محل بسط المسألة، وعلى كل حال فالراوي الذي تفرد بالزيادة مختلف فيه ولا تصح فيما يظهر والله أعلم.

٢- وأجيب عن الدليل الثاني: أن حديث عمر ورد في رواية بلفظ (ليلة) وفي أخرى (يوماً).

واعترض: باحتمال أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة فأجابه، وسأله عن اعتكاف يوم فأجابه.

قلت: هذا الاعتراض ضعيف؛ إذ إن عمر سأل النبي ﷺ سؤالاً واحداً عام الفتح فالقصة واحدة وقعت في العام المذكور ولم تتعدد.

ولعل الرواية في لفظ ليلة قصد بها اليوم إذ تطلق الليلة على اليوم عند العرب، ولا إشكال حينها مع لفظة يوم، فإما أن يقال باضطراب الرواية فتسقط، أو نقول بأن لفظ ليلة قصد به اليوم فالرواية الأولى مجملة والثانية مبينة، والمجمل يحمل على المبين، ولا تعارض حينئذ مع هذا الجمع وهو أليق.

واعترضوا كذلك بأنه قد روي من حديث سعيد بن بشير (أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم) واعترض بأن فيه سعيد بن بشير وقد ضعفه المديني، والنسائي، وابن معين، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه.

وضعفه ابن حجر، وقال يعقوب: سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير فقال:

هو ضعيف منكر الحديث، وقال أبو الحسن: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره، وقال محمد بن عبد الله: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة منكرات.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير^(١).

واعترض بأنه قد وثق من قبل بعض الأئمة.

روي عن شعبة قال: صدوق الحديث قال عبد الرحمن بن إبراهيم: يوثقونه وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة وقد ذكرا سعيد بن بشير،

(١) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ) «تاريخ دمشق» المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٢١ / ٢٩)، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (المتوفى: ٧٤٢هـ) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م (١٠ / ٣٥٢)، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م (٢ / ١٢٩).

فقالا: محله الصدق عندنا، وقال البزار هو صالح عندنا ليس به بأس، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء. وعلى كل حال الأظهر أنه ضعيف الحديث، والأظهر هنا هو تقديم الجرح؛ لأن الجرح هنا مفسر فهو فاحش الخطأ، ويروي المقلوبات، والجرح إن كان مفسراً فهو مقدم على التعديل.

٣- وأجيب عن حديث اعتكافه بأنه جاء بألفاظ متعددة ففي أحدها (العشر الأول من شوال) وفي أخرى (عشرا من شوال) وفي ثالثة (العشر الأول) وهذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد.

واعترض بأن رواية العشر الأول، ورواية عشرا من شوال تحمل على الرواية المبينة، وهي (العشر الأول من شوال) فلا إشكال في اختلاف اللفظ. ورد بأنه مع التسليم بذلك فلا دلالة صريحة على أنه اعتكف يوم العيد بدون صيام؛ لأنه يصح أن يقال اعتكف العشر مع إخلاله بيوم منه كما يقال قام الليل، وإن كان قد أخل بجزء منه.

واعترض: بأن لفظ العشر يدل على أنه اعتكف من أول شوال وهو يوم العيد كما يقال: إنه اعتكف في العشر الأواخر من رمضان أي بدأ من أول تلك العشر. ٤- وأجيب عن الدليل الرابع: بأن الدليل على ما ذكرنا هو ذكر الصيام مع

الاعتكاف في الآية، وكذلك الأدلة التي سبق أن بينها.

المذهب الثالث: يجب الصوم في اعتكاف النذر أي في الاعتكاف الواجب، ولا يجب في النفل، وهو قول الحسن البصري وغيره.
ودليله أن الاعتكاف مندوب في الأصل فصيامه مندوب، ولكن إن أصبح واجبا يصبح الصيام واجبا كذلك.

الرأي المختار:

بعد هذه الجولة السريعة في رحاب العلم يظهر أن الصوم شرط عند الاعتكاف.

صحيح أن الأدلة التي استدلت بها كل فريق لا تخلو من مقال، ولكن الباحث يذهب لهذا الرأي للمرجحات التالية:

١- لم يثبت أن النبي ﷺ اعتكف بغير صيام، والاعتكاف لم يعهد في الشرع بغير الصيام، فالأصل أن تؤدي العبادة كما وردت؛ لأنها من الأمور التوقيفية، وما ورد من اعتكافه في العشر من شوال على تقدير صحته ففيه إجمال من ناحية أن النبي ﷺ اعتكف يوم العيد، فالحديث ليس صريحا في ذلك، وقد عهد من ستنه ﷺ الخروج للمصلّى مع الناس وكان يؤمهم، ولو لم يخرج ﷺ إلى العيد من معتكفه لاستخلف غيره للصلاة بالناس، أو صلى بهم العيد في المسجد، ولو وقع

ذلك لاستفاض الخبر بين الصحابة، ولنقبل إلينا بسند ثابت صحيح.

٢- ربط الله تعالى في الآية بين الصيام والاعتكاف وهو دليل على شرطية الاعتكاف بناءً على رأي كثير من المفسرين، وقد سبق بيان أن الاعتكاف عبادة توقيفية لم تعهد إلا بصيام، ولم يثبت اعتكاف النبي ﷺ إلا بصيام، وأما قولهم لو كان الأمر كذلك لقليل: لا صيام من دون اعتكاف، فيرد عليهم بأن الصيام أصل ثبت بالنص من غير لزوم الاعتكاف، وأما الاعتكاف ففرع ورد في سياق آيات الصيام، وشرع في العشر الأواخر من رمضان، وحمل الفرع على الأصل بسبب التلازم أمر مقبول، أما حمل الأصل على الفرع فهو أمر مرفوض.

٣- نحن نجد أن كلا من الصيام والاعتكاف يكمل كل منهما الآخر فالاعتكاف يمنع الإنسان شهوته الغريزية ما دام في اعتكافه، والصيام يمنعه شهوة الطعام والشراب في نهاره فيكمل كل واحد منهما الآخر لتحقيق الغاية؛ لذلك كانت مشروعية الاعتكاف في رمضان وهو شهر الصيام، وهذا يؤكد قضية تلازم الصيام والاعتكاف.

٤- يؤيد هذا القول ما ورد موقوفاً عن غير واحد من الصحابة قوله «من

اعتكف فعليه الصوم» فقد ورد عن مقسم عن ابن عباس^(١)، وأخبر الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، قالت: من اعتكف فعليه الصوم.^(٢) وأما ما روي موقوفا على ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» فهو ضعيف لا يثبت عنه.

(١) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) «مُصنف ابن أبي شيبة» المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ (٤ / ٣٥٤) حديث رقم: (٨٠٣٦).

(٢) ابن أبي شيبة: «مُصنف ابن أبي شيبة» مرجع سابق، (٤ / ٣٥٤) حديث رقم: (٨٠٣٧).

سلسلة الرسائل الفقهية العالمية
الرسالة الخامسة

الرسالة الثالثة

الذبيحة التي لم يسم عليها

تمهيد^(١)

تتناول هذه الرسالة بيان حكم الذبيحة التي لم يُسَمَّ عليها، وهذه الرسالة من مجموعة الرسائل العلمية التي كتبتها منذ زمن ليس بقصير، ولم تكن الغاية منها التأليف، لذا تجد أنني دخلت في الموضوع مباشرة دون إطالة بذكر التعريفات أو الشروط، فإن وافقت الحق فهو من توفيق الله لي، وما كان من خطأ فيها فهو مني، ومن الشيطان، والله أسأل الإخلاص في القول والعمل، والإخلاص في الدنيا والآخرة.

تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا:

الزكاة لغةً: الشق.

اصطلاحًا: فري الأوداج بقطع الحلقوم والمريء والودجين بسكين ونحوه مما

يجل به الذبح مع ذكر الله اسم الله عليها.

والتعريف الذي قدمته هو الزكاة الشرعية المتفق عليها وقد اختلفت تعريفات

العلماء للتذكية لاختلافهم بالقدر المجزئ في الذبح.

(١) أصل هذه الرسالة مدارس تقدم بها أحد طلاب كلية العلوم الشرعية (معهد العلوم الشرعية سابقًا).

فقال الثميني الإباضي: وعرفت الزكاة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين بمحدد، لا سن أو ظفر مع الذكر والإبراد^(١).

وقال الكرخي من الحنفية: الزكاة في الأوداج، والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: «أفر الأوداج بما شئت» وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة، وهو المرءى والودجان، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء^(٢).

وقال ابن القاسم المالكي: وأما المرءى الذي يكون مع الحلقوم فهو العِرَاق الأحمر فلم أسمع فيه عن مالك شيئاً، ابن بشير: المشهور عدم اشتراط قطع المرءى^(٣).

وقال الشافعي: «والزكاة في الحلق واللبة، وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكما لها بأربع: الحلقوم والمرءى والودجين، وأقل ما يجزئ من الزكاة أن يبين الحلقوم والمرءى، وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرءى،

(١) محمد بن يوسف: شرح النيل - مرجع سابق - (٤ / ٤٣٤).

(٢) الموصلي: «الاختيار لتعليل المختار» مرجع سابق، (٥ / ١١).

(٣) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م (٤ / ٣١٠).

والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا»^(١).

وقال علاء الدين الحنبلي: «قوله الثالث أن يقطع الحلقوم والمريء، وهذا

المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم»^(٢).

قلت: والخلاصة أنهم اختلفوا في الموضع الذي يجب قطعه حتى تحل الذبيحة إلى خمسة أقوال وهي:

القول الأول: إجزاء الذبح بقطع الحلقوم والمريء دون اشتراط الودجين، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء فقط حلت الذبيحة.

القول الثاني: لا يحل الذبح إلا بقطع الأربعة كلها، فإن استبقى منها شيئاً لم تحل.

القول الثالث: لا تحل الذبيحة إلا بقطع أكثر الأربعة كلها، فإذا قطع من كل واحد منهما أكثره وترك أقله حل، فإن ترك منها واحداً لم يقطع أكثره لم تحل.

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت (١٥/ ١٩٥).

(٢) المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، مرجع سابق (١٠/ ٢٩٥).

والقول الرابع: لا تحل إلا بقطع أكثرها عدداً، وهو الحلقوم والمريء وأحد

الودجين.

القول الخامس: الواجب قطع الودجين فقط.

وليس هذا محل بحثنا في هذا الجواب لذا نؤجله إلى وقت آخر، والقول بقطع

الجميع هو ما يعول عليه، والله أعلم.

التسمية على الذبيحة:

وقد اختلف العلماء في مسألة التسمية على الذبيحة إلى أقوال أصولها ثلاثة:

المذهب الأول: التسمية على الذبيحة مستحبة وتاركها لا تحرم ذبيحته وهو

مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

قال الماوردي: «قد ذكرنا أن التسمية عند الذبح في الضحايا واللحم، وعند إرسال

الجوارح على الصيد سنة وليست بواجبة فإن تركها ذاكراً أو ناسياً حلت الذبائح

وصيد الجوارح^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع

الذكر وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو

(١) الماوردي: «الحاوي الكبير» مرجع سابق (١٥ / ٩٥، ٢١٥)، والنووي: «المجموع شرح المذهب»

مرجع سابق (٨ / ٤١٠).

حنيفة وإسحاق، ومن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة، وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي؛ لما ذكرنا في الصيد قال أحمد إنما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة، وذكر ذلك عن ابن عباس^(١).

واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا الرأي بأن الواو في الآية للحال؛ لأن الخبر لا يعطف على الإنشاء، وعلى هذا فمعناها المنع في حالة كون الذبيحة فسقاً، والفسق مبين في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) ابن قدامة: «المغني» مرجع سابق، (١١/٣٣).

٢- بالرواية «ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر»^(١)، وبلفظ «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم».

وقال في بلوغ المرام: وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله» بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر» ورجاله موثقون^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على أن ذبيحة المسلم حلال سواء ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر.

وفي هذه الروايات تخصيص لعموم القرآن فالآية دلت بظاهرها على حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه والحديث خصص ذبيحة المسلم فذبيحته حلال سم الله أو لم يسم.

٣- استدلوا بحديث عائشة عند البخاري والنسائي وابن ماجه: «أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه».

وجه الدلالة: دل الحديث على اكتفاء المسلم بتسميته لحل الذبيحة وإن لم يعلم

(١) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل له الذبيحة (١٨٦٧٤).

هل سمي عليها من قبل أو لا؟ فلو كانت التسمية شرطاً لكان الواجب التوقف عنها؛ لأنه إذا تعارض حرام وحلال قدم اجتناب الحرام فلو كانت التسمية شرطاً لاحتتمل كونها حراماً؛ وترك الحرام عند الشبهة واجب.

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حرمة الذبيحة التي لم يسم عليها مطلقاً وعليه طائفة من الإباضية.

قال الشماخي في الإيضاح: «ثم إن الناس اختلفوا في التسمية على ثلاثة أقوال، قال قوم: لا يؤكل ما ذكاه المشركون لأهنتهم دون غيرها، وقال قوم: لا يؤكل ما ترك المسلمون عليه التسمية عمداً دون النسيان، وقال قوم: كل ما تركت التسمية عليه عمداً، أو نسياناً لا يؤكل»^(١).

وهو الذي نقله الأئمة عن الظاهرية **قال ابن رشد:** «واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقليل هي فرض على الإطلاق، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقيل بل هي سنة مؤكدة، وبالقول الأول قال أهل

(١) الشماخي: عامر بن علي «كتاب الإيضاح» مكتبة مسقط، مسقط - عمان (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥).

الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين^(١).

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

١٢١].

وجه الدلالة: دلت الآية على شرطية التسمية في التذكية، فلا تصح التذكية

بدون ذكر اسم الله عليها، كما لا تصح الصلاة بدون وضوء، فهل من نسي الوضوء تصح صلاته؟

المذهب الثالث: تحرم الذبيحة عند ترك التسمية عمدًا، ولا بأس عند النسيان

وهو مذهب الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب أحمد بن حنبل وعليه جماعة من الإباضية.

قال الموصلي من الحنفية: فإن ترك التسمية ناسيًا حل؛ لأن في تحريمه حرجًا

عظيمًا، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج. وسئل عليه الصلاة والسلام عن نسي التسمية على الذبيحة، فقال: «اسم الله على لسان كل

(١) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ) «بداية المجتهد

ونهاية المقتصد» الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ،

٢٠٠٤م (١/٤٤٨).

مسلم» ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العامد^(١).

قال أبو عمر القرطبي المالكي:

هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل ذبيحته تلك. ألا ترى أن في خبره هذا أراد أن يذبحها فقال له سم الله فأمره بذلك من قبل أن يذبحها وراجع به بما لم يصدقه لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك لقربه وعلم معاندته لأنه كان يحببه بقوله قد سميت ولا يسمي ولو قال في موضع قوله قد سميت باسم الله اكتفي بذلك منه فاعتقد أنه عمداً ترك التسمية عليها فلم يستحل أكلها^(٢).

قال ابن قدامة الحنبلي: «المشهور من مذهب أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط

في إباحة أكلها مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق ومن أباح ما نسي التسمية عليه عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعه وعن أحمد أنها

(١) الموصلي: «الاختيار لتعليل المختار» مرجع سابق (١١ / ٥).

(٢) ابن عبد البر: «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» مرجع سابق (٥ / ٢٥٠).

مستحبة وليست شرطاً في عمد ولا سهو^(١).

واستدلوا:

١- تحمل آية النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في العمد دون النسيان، جمعاً بين ما ورد في القرآن، وما ورد في السنة في العفو عن المسلم لو لم يسم.

٢- بما روي عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»^(٢)، وجه الدلالة: أي رفع الإثم والحكم عن أمتي في الخطأ والنسيان.

٣- واستدلوا برواية الأحوص: عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك.

مناقشة الأدلة مع القول المختار:

يتبين بعد عرض الأدلة بأن الرأي الذي يعول عليه هو قول من قال بحرمة الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقاً؛ لأن دلالة الآية من باب دلالة الوضع،

(١) ابن قدامة: «الشرح الكبير على متن المقنع» مرجع سابق، (١١/٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

ودلالة الوضع كما هو معلوم عند الأصوليين لا ينظر فيها إلى الخطأ والنسيان، وقد بينت طرفاً من الفروع على هذه المسألة الأصولية في دروس الأصول، وأما أدلة من خالف هذا القول فأقول فيها:

أما رواية الحارث بن محمد بن أبي أسامة: والتي فيها حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك. ففيها الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الرواية.

قال ابن حبان: روى عنه الأحوص بن حكيم و الأحوص لا يعتبر بروايته، وقال في الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: قال أبي: قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم ما هذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي ﷺ؟ قال لم؟ أليس الحديث كله عن النبي ﷺ. قال ابن حنبل: الأحوص بن حكيم لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي

ﷺ.

وقال يحيى بن معين: الأحوص بن حكيم بن عمير لا شيء.

قال علي بن المديني لا يكتب حديثه وقال الشامي ضعيف، وقال أبو حاتم والدارقطني منكر الحديث، وقال النسائي الأحوص بن حكيم بن عمير ضعيف

شامي^(١).

وأما حديث (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر). فلا يثبت البتة.

قال ابن حجر: بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مجمع على ضعفه، قال: وقد

أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكر لا يحتج به.^(٢)

وأورده أبو داود مرسلًا ومع إرساله فمرسله وهو الصلت مجهول.

(١) انظر: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الثقات» طبع بإعانة: وزارة المعارف

للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف

العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ،

١٩٧٣م (٥ / ١٣١)، ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ) «الجرح

والتعديل» الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م (٢ / ٣٢٨)، الضعفاء والمتروكين

للنسائي، مرجع سابق (١ / ١٥٦)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، مرجع سابق (١ / ٩٢).

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي، أبو الفضل، العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري» الناشر:

دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد

الله بن باز (٩ / ٦٣٦).

قال عبد الحق: وهو مع إرساله ضعيف قال ابن القطان: لا يعرف حاله.^(١)

قلت: فإن قيل وثقه ابن حبان.

لقلت: لا يعتد بتوثيقه للمجاهيل كما هو مقرر في علم الحديث.

وأما حديث: (اسم الله على كل مسلم).

ففيه مروان الغفاري قال البيهقي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف وقال

الحاكم: حديثه ليس بالقائم قال البخاري ومسلم: منكر الحديث قال النسائي

متروك، قال أحمد والعقيلي: ليس بالثقة، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف

جدا، قال ابن عدي عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه^(٢).

قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

(١) المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: ١٠٣١هـ) «فيض القدير شرح الجامع

الصغير»، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ (٧٤٩/٣).

(٢) انظر: أبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٤)، ابن حجر: تقريب التهذيب (٦٥٦٨).

وأما حديث عائشة عند البخاري والنسائي وابن ماجه: **أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: «سموا عليه أنتم» .**

فيجاب عنه أن ليس في الحديث ما يدل على مرادهم، بل الحديث يدل على ضابط صحيح في الذبائح وهو أن كل ذبيحة جاءت من بلاد المسلمين فأصلها الحل حتى يثبت غير ذلك، وعلى أبعد تقدير يقال إن الحديث مجمل لم يبين القوم أمسلمون هم أم الكافرون، والنص القرآني مفصل ومبين والمبين يقضي على المجمل.

وأما كون الواو في الآية للحال فهذا قول مرجوح مخالف للأصل، واستدلواهم بأن الخبر لا يعطف على الإنشاء أو العكس مرجوح عند البلاغيين؛ إذ إن القول الصحيح في البلاغة جوازه لعدم وجود المانع ولوقوعه في اللغة .

فائدة: اختلف علماء العربية في عطف الخبر على الإنشاء وعكسه فمنعه ابن مالك، وابن عصفور.

وأجازه الصفار وهو تلميذ ابن عصفور، وجماعة، وقيد بعضهم الخلاف في الجمل التي لا محل لها من الإعراب، وأما الجمل التي لها محل فيجوز فيها اتفاقا. والصحيح جواز عطف الخبر على الإنشاء والعكس وله أدلة من الكتاب

وكلام العرب:

من الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٨٢]

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الصف: ١٣].

والشاهد في عطف ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهي جملة إنشائية على الجملة الخبرية

المتقدمة.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (١٧) إِنَّا سَخَرْنَا

الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (١٨) وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (١٩)

وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ (٢٠) وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ

تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١)﴾ [ص: ١٧-٢١].

وجه الاستدلال: عطف -وهل أتاك وهي إنشائية- على -أخبار داوود- وهي

خبرية.

٤- قال تعالى ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ

وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (٤٦)﴾ [مريم: ٤٦].

الشاهد في قوله (لم تنته) جملة خبرية عطف عليها جملة إنشائية (واهجرني مليًّا).

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢]

عطف الإنشاء (فصل لربك وانحر) على الخبر (إنا أعطيناك الكوثر).

-ومن كلام العرب قول امرئ القيس:

وإن شفائي عبرة مهراقة *** وهل عند رسم دارس من معول
وقول آخر:

تناغي غزالا عند باب ابن عامر *** وكحل مآقيك الحسان بإئمد
وقول الآخر:

وقائلة خولان فانكح فئاتهم *** وأكرومة الحيين خلوكما هيا
وجملة ما اعترض به من قال بعدم جواز عطف الخبر على الإنشاء وهو التقدير
والتأويل، والأصل أن يحمل الكلام على ظاهره، ولا يلجأ إلى التقدير والتأويل إلا
بدليل؛ إذ هو نوع من الضرورة، ولا دليل يمنع عطف الخبر على الإنشاء.

وعلى كل فقد دلت النصوص القرآنية على لزوم ذكر اسم الله ويفهم منها فهماً
واضحاً عدم حل ما لم يذكر اسم الله عليه:

١- كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾

[الأنعام: ١١٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا

مِنْهَا وَأَطَعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴿[الحج: ٣٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

فما لم يذكر اسم الله عليه فلا يحل أكله.

وأما استدلالهم بالحديث الثابت «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

فيجاب بأن المرفوع هو الإثم لمن نسي، وليس الحكم، ودلالة الآية من باب

دلالات الوضع، ومعلوم أن دلالة الوضع لا ينظر في حكمها إلى الخطأ والنسيان.

وهذه المسألة ترجع في التأصيل الأصولي إلى مسألة عموم المقتضى، إذ يرى

الجمهور ومنهم أصحابنا الإباضية أن لا عموم لدلالة الاقتضاء وهو الحق الذي

يعول عليه واستدلوا بأدلة منها:

١- أن التقدير خلاف الأصل فيكتفى منه بما يصح به الكلام من غير زيادة فلا

يعم، وقالوا في الحديث المتقدم: ن قدره برفع الإثم، ليكون كأن النبي ﷺ يقول:

رفع عن أمتي إثم الخطأ.

٢- التقدير من قبيل الضرورة، والضرورة يقتصر فيها على أقل قدر ممكن وهو في

الحديث رفع الإثم، وتكثير النص بما لا يحتمله لا يصح.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، بل يقدر

منها ما دل الدليل على إرادته فإن لم يدل دليل على إرادته، واحد منها بعينه كان مجملاً بينها وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود، وتندفع الحاجة فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه.

وأيضاً قد تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، وهذا هو الحق، وقد اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني وفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.^(١)

ويرى الحنفية أن للمقتضى عموماً واحتجوا بأنه إذا أمكن تقدير معنى عام لا يمكن أن نقدر الأخص منه إلا بدليل، فإذا عدم الدليل قدرنا العام.

ولهذا قالوا في حديث: «رفع عن أمتي الخطأ» بأنه يعم المؤاخذة الدنيوية والأخروية إلا ما دل الدليل على استثنائه فيكون مستثنى ومخصصاً مثل ضمان المتلفات خطأ وهذه المسألة فروع عدة تجدها بإذن الله في دروس الأصول.

ويجيب عنه بما تقدم من دليل في صحة عدم العموم للمقتضى والله أعلم. وهذا الإيجاز يتبين لك أخي أن القول بحرمة الذبيحة التي لم يسم عليها هو

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق:

الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطن، قدم له الشيخ: خليل الميس والدكتور ولي الدين

صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (١/٢٧٩).

الجدير بالإتباع وقد مضى بيان الأدلة، وأن دلالة الآية من باب دلالة الوضع، وهي تدل على حرمة الذبيحة التي لم يسم عليها مطلقاً والقول باستحباب البسملة أضعف الأقوال الثلاثة كيف والأمر القرآني صريح بذكر اسم الله على الذبيحة كما تقدم ذكره والله أعلم.

فوائد:

١- أنكر بعض الأصوليين تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي، فقالوا: إن جميعها ترجع إلى التكليفي، والصواب ما عليه الجمهور، وهو تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي.

٢- هنالك فوارق جوهرية بين الحكم التكليفي والوضعي منها:

أ- أن خطاب التكليف يشترط فيه القدرة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وأما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه القدرة، فزوال الشمس وغروبها سبب لوجوب الصلاة، ودخول رمضان سبب لوجوب الصيام، وكل هذه الأمور خارجة عن قدرة المكلف وأمثلة ذلك كثيرة.

ب- أن خطاب التكليف يشترط فيه العلم فمن فعل محرماً قبل علمه بتحريمه فلا يأثم، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه العلم فمن أتى ما يوجب الضمان في النفس أو المال مثلاً وجب عليه الغرم وإن كان جاهلاً.

ج- أن خطاب التكليف يعذر فيه الناسي وأما خطاب الوضع فلا يعذر فيه كما

في مسألتنا هذه.

د- أن الحكم التكليفي يوصف به فعل المكلف فقط ليس غير، وهو البالغ العاقل، وأما خطاب الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سبب للضمان لزمه، ولو كان صبيًا، فالصبي إذا أتلّف شيئًا لغيره انعقد سبب الضمان.

٣- يستثنى من شرط العلم والقدرة في خطاب الوضع أمران أساسان وهما:

أ- أسباب العقوبات والحدود كحد القتل والسرقة والزنا، فمن قتل خطأ فلا يحد، ومن زنا وهو يظن أن الموطوءة امرأته فلا يحد، وكذا من أكره على الزنى أو السرقة.

ب- أسباب انتقال الملك كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها، إذا جاءت بلفظ لا يعرف بأنه للبيع فلا يثبت عليه البيع - كما لو كان أعجميًا غريبًا عن البلد، وكذا من أكره على التأجير والبيع والصدقة ونحو ذلك.

- وكذا لو طلق رجل زوجته وهو لا يعرف أن ما قاله لفظ للطلاق كما لو كان أعجميًا، وهو لا يريد الطلاق فلا يقع الطلاق بذلك، والله أعلم.

٤- قد يجتمع خطابا التكليف والوضع وقد ينفردا:

الحالة الأولى: إنفراد خطاب التكليف: كأداء الواجبات التي أوجبها الشارع واجتناب المحرمات التي نهى عنها.

الحالة الثانية: انفراد خطاب الوضع: كزوال الشمس لدخول وقت الظهر، ورؤية الهلال لدخول شهر رمضان.

الحالة الثالثة: اجتماعهما كالزنا فهو حرام من جانب خطاب التكليف ويوجب الحد من جانب خطاب الوضع، وكذا السرقة والقتل عدوانا.

سلسلة الرسائل الفقهية العالمية
الرسالة الخامسة

الرسالة الرابعة

أثر الحِجَامَةِ على الصِّيَامِ

تهيد

هذه رسالة مختصرة في أثر الحجامة على الصيام من حيث وقوع انتقاض صيام المحجوم، وحاولت فيها الاقتصار على المطلوب دون إطالة فيها، وأسأل الله القبول، والحمد لله رب العالمين.

حكم صيام المحتجم

اختلف العلماء في حكم صيام المحتجم:

المذهب الأول: ذهب فريق من العلماء إلى القول بنقض صيام من احتجم، وعليه الحنابلة، وهو قول عطاء ومسروق وابن المنذر وابن إسحاق وابن سيرين والحسن وغيرهم.

قال ابن قدامة: «... الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم»^(١).

(١) ابن قدامة: «المغني» مرجع سابق، (٣/ ٣٦).

أدلة القائلين بنقض الحجامة للصيام:

استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، والحديث مروي عن جمع من الصحابة كرافع بن خديج^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وعائشة^(٤)، وابن عمر^(٥)، وأسامة^(٦)، وبلال^(٧)، والحسن بن سمرة^(٨)، وأبي موسى

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) «سنن أبي داود»، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (٢٣٦٤)، وأحمد في مسنده، مرجع سابق (١٥٨٢٨) وابن ماجه في سننه، مرجع سابق (١٦٧٩).

(٢) الحاكم: «المستدرک علی الصحیحین» مرجع سابق (١٥٦١).

(٣) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الكبير» المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية (١٦٧١).

(٤) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الأوسط» المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة (٥٠٢٠).

(٥) الطبراني: «المعجم الأوسط» مرجع سابق (٦١٣٩).

(٦) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق (٨٥٣٦).

(٧) الطبراني: «المعجم الكبير» مرجع سابق (١١٢٢).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير» مرجع سابق (٦٩٠٩).

الأشعري^(١)، ومصعب بن سعد^(٢)، وعلي^(٣).

وورد من طريق شداد بن أوس رضي الله عنه: قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم^(٤).

وورد من طريق ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال أفطر الحاجم والمستحجم^(٥).

وبلفظ: عن شيخ من الحلي مصدق عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أفطر الحاجم.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو

(١) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق (٨٠٨٢):

(٢) الشاشي: «المسند» مرجع سابق (٧٧).

(٣) النسائي: «السنن الكبرى» مرجع سابق (٣١٦١).

(٤) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «السنن

«السنن الصغير» المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية،

كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م (١٠٦٩).

(٥) النسائي: «السنن الكبرى» مرجع سابق (٣١٣٣).

صائم فقال أفطر الحاجم والمحجوم^(١).

وجاء عن أبي الأشعث قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يحتجم زمن الفتح لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم^(٢)، وجاء من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

وذكر الذهبي في ترجمة معاوية بن عطاء البصري رواية ضعيفة من طريق ابن مسعود قال: مر رسول الله ﷺ برجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما، ولم يعب عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال عبد الله لا لحجامتها لكن للغيبة^(٤).

وجاء في الكامل من طريق أبي زيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر

(١) النسائي: «السنن الكبرى» مرجع سابق (٣١٦٦).

(٢) الطبراني: «المعجم الكبير» مرجع سابق (٧١٢٨).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى» مرجع سابق (٨٠٧٨).

(٤) انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «لسان الميزان»، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م (٦ / ٥٨)، والذهبي: «ميزان الاعتدال» مرجع سابق (٤ / ١٣٦).

الحاجم والمحجوم». قال ابن عدي: هكذا قال عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري وليس لأبي زيد في هذا الحديث ذكر، وإنما هذا من داود بن الزبرقان يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ومرة يرويه عن شداد بن أوس^(١).

قلت: وكل هذه الطرق لا تخلو من مقال عند النقاد في أسانيدها، والتفصيل فيها يخرجنا عن المقصود.

قال الزيلعي: وبالجمله فهذا الحديث أعني حديث أفطر الحاجم روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه، كما رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان الأشدق بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً.

وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره

(١) ابن عدي: أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) «الكامل في ضعفاء الرجال» تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٣/٩٨).

وقال صاحب «التنقيح»: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت.

قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال: إن هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر، قال: وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليُنظر «مسند أحمد»، و «معجم الطبراني»، و «السنن الكبرى للنسائي»^(١).

قلت: دعوى التواتر لا تصح لعدم خلو تلك الروايات من نقد عند بعض الحفاظ، وكيف يختلف في حديث متواتر؟ أوليس المتواتر قطعي الدلالة؟

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعروة، وهو قول الإباضية، والمالكية، والشافعية والحنفية، والظاهرية.

قال الحضرمي الإباضي:

واختلف الناس في الحجامة للصائم، ودليل إباحتها للصائم ما روي عن النبي

(١) الزيلعي: «نصب الراية» مرجع سابق (٢/ ٤٨٢).

ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم وأفعاله تفيد الإباحة حتى يتضح دليل الخصوص له دون غيره^(١).

قال الكاساني الحنفي:

ولا تكره الحجامة للصائم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء، وعند أصحاب الحديث^(٢).

قال أبو عبد الله المالكي:

من المدونة إنما تكره الحجامة للصائم من موضع خيفة التغرير فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه. الباجي: فمن أحس من نفسه بضعف، أو لم يعرف حالة نفسه كرهت له الحجامة، فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر فقد أوقع المحذور ويكون عليه القضاء دون كفارة، وإن سلم فلا شيء عليه. ومن علم من نفسه القوة على

(١) الكوكب الدرّي والجوهر البري/ تأليف الشيخ عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري؛ راجعه وقدم له د. ماجد بن محمد الكندي، وزارة التراث والثقافة، مسقط ٢٠٠٧ (٢/ ٤٠٨).

(٢) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ١٠٧).

ذلك فالحجامة مباحة له.^(١)

قال الماوردي الشافعي:

قال الشافعي رضي الله عنه: «وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغسل فيه ويحتجم، كان ابن عمر يحتجم صائماً قال: وما سمعت من الربيع قال الشافعي: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت ولو ثبت الحديثان، حديث «أفطر الحاجم» وحديث آخر «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح، وحجامة النبي ﷺ بعده»^(٢).

استدل القائلون بأن الحجامة لا تنقض الصيام بأدلة، منها:

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(٣)، وفيه دلالة على أن الحجامة لا تنقض الصيام؛ إذ إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

ورد: بأنه جاء من طريق الحكم عن مقسم والحكم لم يسمع من مقسم هذا

(١) المواق: «التاج والإكليل» (٤١٦/٢).

(٢) الماوردي: «الحاوي الكبير» مرجع سابق (١٠٠٤/٣).

(٣) الحاكم: «المستدرک علی الصحیحین» مرجع سابق (١٥٦٦).

الحديث، وجاء أيضا من طريق يزيد بن زياد، وأكثر العلماء على جرحه وتضعيفه.
ورد: بأنه جاء من غير طريقهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بسند
رجاله ثقات.

وجاء من طريق معاذ: أن النبي ﷺ قال: «احتجم وهو صائم»^(١).

قلت: وفيه الأحوص وهو ضعيف الرواية.

قال ابن حبان: روى عنه الأحوص بن حكيم، و الأحوص لا يعتبر بروايته،
وقال في الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل
قال: قال أبي: قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم ما هذه الأحاديث
التي تحدث بها عن النبي ﷺ؟ قال لم؟ أليس الحديث كله عن النبي ﷺ.
وعن صالح بن أحمد ابن حنبل قال: قال أبي: الأحوص بن حكيم لا يروى
حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي ﷺ. حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق
بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: الأحوص بن حكيم بن عمير لا شيء.

(١) البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (المتوفى: ٢٩٢هـ) «مسند البزار المنشور باسم
البحر الزخار» المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد
(حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة
العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) (٢٣٠٨).

سمعت أبي رحمه الله يقول: الأحوص بن حكيم ليس بقوي، منكر الحديث، وكان ابن عيينة يقدم الأحوص على ثور في الحديث فغلط ابن عيينة في تقديم الأحوص على ثور، ثور صدوق، والأحوص منكر الحديث.

قال علي بن المديني لا يكتب حديثه، وقال الشامي ضعيف، وقال أبو حاتم والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي: الأحوص بن حكيم بن عمير ضعيف شامي، وقال العجلي: لا بأس^(١).

٢- بما جاء من طريق أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة^(٢). وأعرض: بأنه فيه خالد بن مخلد، وعبد الله بن المشني، وهما من الرواة المختلف فيهما.

(١) انظر: الثقات لابن حبان، مرجع سابق (٥/ ١٣١)، الجرح والتعديل، مرجع سابق (٢/ ٣٢٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي، مرجع سابق (١/ ١٥٦)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، مرجع سابق (١/ ٩٢)، الثقات للعجلي، مرجع سابق (١/ ٢١٣).
(٢) الدارقطني: «سنن الدارقطني» مرجع سابق (٧).

أما خالد بن مخلد القطواني: قال أبو حاتم الرازي: لخالد بن مخلد أحاديث مناكير، وقال يكتب حديثه، وقال عبد الرحمن: ثنا عبد الله بن أحمد فيما كتب به إلي قال: سألت أبي عن خالد بن مخلد القطواني فقال: له أحاديث مناكير وقال يكتب حديثه، وعبد الله بن أحمد فيما كتب إلي قال: سألت أبي عن خالد بن مخلد فقال: له أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين: ما به بأس.

وأما عبد الله: قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: صالح الحديث. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال زكريا الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث. وقال الأزدي: روى مناكير، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: لا يتابع على أكثر حديثه، وعن أبي سلمة قال: كان ضعيفا منكر الحديث، وقال ابن معين: صالح الحديث. وروى أحمد بن زهير عن ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي^(١).

(١) انظر: الباجي: «التعديل والتجريح» مرجع سابق (٢/٥٦٦)، والذهبي: «ميزان الاعتدال» مرجع سابق (٢/٤٩٩)، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «تهذيب التهذيب» الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (٢/٥٣٤).

واعترض على الحديث باعتراضات:

١- هذه الرواية لا تصح فقد سأل ثابت البناني أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا إلا من أجل الضعف^(١).

وجواب أنس يدل على أن أنس لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفطر بالحجامة من احتجم أو أنه ﷺ رخص فيها للصائم.

ويجاب: بأنه ليس في الرواية ما يدل على ذلك؛ إذ لم يتعرض أنس إلى إثبات أو نفي، بل إن في الرواية دلالة على ما جاء في حديثه السابق وعلى استقرار الحال مع الصحابة على حديث النسخ وعدم التفطير.

٢- حديث النسخ مُعل؛ لأنه لم يرو في كتب الصحاح أو السنن أو الكتب المشهورة، فلو كان ثابتاً لجاء عند الأئمة في الصحاح والسنن.

ويجاب: بأن سنة النبي ﷺ لا يحيط بها بشر؛ لكثرة المرويات، والقول بطعن الحديث الذي لم يأت في الصحاح والسنن قول ضعيف؛ إذ ليس من شروط الصحيح ورود الحديث في الصحاح والسنن.

٣- حديث أنس جاء من طريق ثابت، وهو من كبار مشايخ البصرة، فهل

(١) البخاري: «صحيح البخاري» مرجع سابق (١٨٣٨).

يعقل أن يشتهر بين البصريين المنسوخ دون الناسخ.

ويجاب: بأن هذا اعتراض ضعيف، ولا يصلح أن يطعن به الحديث، فأهل البصرة ليسوا حجة على غيرهم، فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر من الذهول والنسيان والعبرة بالدليل، ولا دعوى بإجماع أهل البصرة على هذه القضية.

٤- اعترضوا بأن الحسن وابن سيرين كانا يفطران بالحجامة، وكان أهل البصرة يغلقون حوانيت الحجامة في رمضان، فهل يعقل أن يفتوا بذلك ورواية الحسن بين أعينهم.

ويجاب: بما سبق بيانه من أن أهل البصرة ليسوا حجة وأنهم يعتريهم ما يعتري البشر، ونحن نرى من ناحية أخرى أن من الرواة من يخالف الحديث الذي رواه بنفسه دون أن يقدح ذلك في حديثه فما بالك بأناس نقلوا عن أنس وعاصروه ثم خالفوا روايته.

وقد تركت بعض الاعتراضات والإجابة عليها مخافة الإطالة.

٣- استدلوا: بما جاء عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ: «**رخص في الحجامة للصائم**»^(١).

(١) البيهقي: «السنن الصغير» مرجع سابق (١٣٤٧).

واعتُرِضَ عليه باعتراضات:

أ- أنه حديث مختلف في رفعه، فقد وقفه الأكثر ورفعته آخرون.

وأجيب بأنه: قد توبع معتمر على رفعه عند الطبراني في الأوسط، فرواه عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس، وهذا سند صحيح، فإبراهيم بن هاشم وثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم.

وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرجه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رفعه: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضاً، وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني^(٣) وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة، ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني (٢٢٦٣).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٨٢٦٧).

(٣) الدارقطني: سنن الدارقطني (٢٢٦٢).

في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» وأخرجه البيهقي^(١) من طريق الدارقطني به^(٢).

ب- أن ذكر كلمة الحجامة ليست من كلام النبي ﷺ بل هي مدرجة.

ويجاب: بأن الأصل عدم الإدراج، ومدعي الإدراج عليه الدليل، وقد جاء بلفظ صريح أَرخص في الحجامة للصائم.

ج- أن النسخ يحتاج للتأريخ، وليس في الحديث بيان للتأريخ، فلا دليل على النسخ.

ويجاب: أن لفظ (رخص) تدل على منع سابق؛ إذ لو لم يكن ممنوعاً لما قال رخص وهذا الذي يفهم من كلام الصحابي بإطلاق الرخصة مقابل العزيمة.

٤- بما جاء عند الطبراني من طريق أنس قال: أن النبي ﷺ احتجم بعد أن قال أفطر الحاجم والمحجوم^(٣).

قلت: وفيه طريف بن شهاب رجل ضعيف، لا تصح روايته.

قال أحمد ابن حنبل: السعدي ليس بشيء لا يكتب عنه، حدث عنه أبو

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٨٢٦٥).

(٢) حاشية صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق (٨/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) الطبراني: «المعجم الأوسط» مرجع سابق، باب من اسمه محمود (٧٨٩٠).

معاوية، قال يحيى بن معين انه قال: أبو سفيان السعدي ضعيف الحديث وقال عبدالرحمن سألت أبي عن أبي سفيان طريف بن شهاب فقال ضعيف الحديث ليس بقوى، قال أحمد ويحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف وقال ابن حبان: كان مغفلا يهمل في الأخبار حتى يقبلها يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات^(١).

٥- بما جاء عند أحمد وغيره عن أحد صحابة النبي ﷺ - ولم يسمه -: نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمها على أحد من أصحابه.^(٢) وجاء عنده أيضا عن بعض أصحاب محمد ﷺ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام؛ إبقاء على أصحابه لم يحرمها.^(٣) وإسناد الحديث متصل ولا تضر الجهالة بالصحابي، وقوله: ولم يحرمها دلالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

٦- بما جاء عند البخاري وغيره عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق (٤ / ٤٩٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ / ٦٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٨٠٦٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٣١٣٣).

رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا إلا من أجل الضعف^(١). وفيه دلالة على أن السائل أراد أن يعرف ما عليه العمل عند الصحابة فسأل أنس بن مالك بلفظ الجمع، فأجابه أنس عن المعتبر عندهم رضوان الله عليهم، وفي جوابه دلالة على أنهم كانوا لا يكرهون الحجامة للصائم إلا مخافة ضعفه عن الصيام فإن لم يخش ذلك فلا بأس.

وقد استدلل الجمهور بأدلة أخرى تركتها خوف الإطالة والله أعلم.

الرأي المختار

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يتبين للباحث من خلال ما تقدم أن الأظهر من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور، ويترجح رأي الجمهور من وجوه:

١- ثبت في السنة أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وهذا دليل على مشروعية الحجامة للصائم دون أن تكون ناقضة لصيامه.

٢- الأصل براءة الذمة، وقد اختلف العلماء في ثبوت حديث النقض ولا يعارض الأصل بمختلف فيه.

٣- على تقدير الثبوت - بمجموع الطرق وهو وجه قوي - فالحديث منسوخ

(١) البخاري: «صحيح البخاري» مرجع سابق (١٨٠٤).

بدلالة الروايات الدالة على ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري: **أن النبي ﷺ:**
رخص في الحجامة للصائم.

٤- بينت بعض طرق الحديث أن النهي إنما كان خوف ضعف الصائم ولم
 يجرمه النبي ﷺ، فالنهي يحمل على الكراهة إن خيف ضعف الصائم ففي الحديث:
 سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكتتم تكرهون الحجامة
 للصائم؟ . قال لا إلا من أجل الضعف.

وجاء أيضا -كما سبق تخريجه- نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم
 والمواصلة، ولم يجرمها على أحد من أصحابه.

تطبيق معاصر:

مما يتفرع على الخلاف في هذه المسألة حكم صيام المتبرع بالدم، أو من أخذت
 منه عينة دم وهو صائم، فمن قال إن الحجامة تنقض الصيام، قال: صيامه منتقض
 وعليه الإمساك والبدل.

ومن قال: إن صيامه صحيح فلا بأس عليه، وهذا هو الصواب والله أعلم.

سلسلة الرسائل الفقهية العالمية
الرسالة الخامسة

الرسالة الخامسة

حكم الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد

اعلم أخي أن الدعوة إلى الله تعالى يجب أن تكون جزءاً يومياً من حياة المسلمين في بيوتهم مع أسرهم، وفي عملهم، وسائر شؤون حياتهم؛ إذ يجب أن تكون سلوكاً في أخلاقهم وتعاملاتهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ولقد أمر الله المؤمنين بالدعوة إليه سبحانه حين قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذه الفريضة ليست محصورة على الأمة الإسلامية بل كانت فرضاً على سائر الأمم والشعوب، فعن وصية لقمان لابنه قال الرحمن: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وعن وصف النبي ﷺ في التوراة قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ

أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٧].

وعن أهل الكتاب قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

ومن الجدير بالذكر أن المولى شد انتباه المؤمنين في القرآن إلى أهمية الدعوة إليه سبحانه حين بدأ بذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وهو لب الدعوة وأساسها- قبل ذكر الإيمان بالله وحده فقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فضائل الدعوة إلى الله تعالى:

للدعوة إلى الله تعالى فضائل عظيمة، جليلة، ومن أهمها لا كلها:

١- أنها وظيفة الرسل والأنبياء: فالله يقول لنبه محمد ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي سورة يوسف: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي

إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿يوسف: ١٠٩﴾.

وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (٦) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (٧) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (٩) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠)﴾ [نوح: ٥ - ١٠].

٢- الدعوة إلى الله أحسن الأقوال والأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٣- الدعوة إلى الله من الصدقات الجارية قال النبي ﷺ: «من دعاء إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(١).

٤- الدعوة إلى الله تعالى خير من الدنيا وما فيها، قال عليه الصلاة والسلام: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» وفي رواية: «خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤٠٦).

ومما ورد في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خيرية الأمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢- الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر هو المفلحون في الدنيا والآخرة،

قال سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- تشملهم رحمة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنجاة الناس من الهلاك، قال

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

٤- نجاة من الخسارة، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾

[سورة العصر].

وهذا الأخيران يشملان الدعوة عموماً، والأمر بالمعروف، والنهي عن

المنكر خصوصاً، ولا يمكن الفصل بين الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لتلازمهما.

حكم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

اختلف الفقهاء في فرضية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هل هي فرض عيني أو كفائي:

قال طائفة من الفقهاء: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عيني على كل مكلف قادر مستطيع.

والأدلة على ذلك كثيرة، أقتصر منها على ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الاستدلال: قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ﴾ من صيغ الأمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة كما هو مقرر عند الأصوليين.

٢- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: الآية دليل على خيرية هذه الأمة، وأن منبع هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، ومعنى ذلك أنه لا خير فيمن من لم يجمع بين هذه الصفات، ويؤخذ من هذا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مكلف.

الثانية: قدّم الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الآية، مع أنه لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا بالإيمان بالله تعالى، وهذا يشعر بفرضيتهما على الأعيان.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال: نص الله على أن المؤمنين أولياء بعض، ومصدق هذه الولاية الواجبة لا يتحقق إلا بإقامة الفرائض المذكورة، وأول هذه الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

[١١٣، ١١٤]

وجه الاستدلال: عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيذان بالله واليوم الآخر، دليل على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذا عطفهما على فريضتي الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٥- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فالنبي يأمر أمته بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وطاعة النبي ﷺ فرض واجب على كل مكلف، وقد وصف الله المؤمنين باتباع النبي الأمي، فمن لم يتبعه في هذه الفرائض فليس بمؤمن، وهذا دليل على وجوبها.

٦- قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ

الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾
[التوبة: ١١٢].

وجه الاستدلال: قرن الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معرض ذكر عدد من الفرائض منها المحافظة على حدود الله، وهذا دليل على فرضيتها.

٧- ما ورد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»^(١).

٨- ما جاء عند مسلم وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن أبي سعيد قال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان»^(٢).

وجه الاستدلال: مَنْ في الحديث للاستغراق، وقد أمر النبي ﷺ بتغيير المنكر ولو بالقلب، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة صارفه، فمن ذا الذي

(١) البخاري: «صحيح البخاري» مرجع سابق (٢٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩).

لا يستطيع تغيير المنكر بقلبه، إلا من رضي به فهو كصاحبه.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفائي

لا يجب على الجميع بل على الفقهاء والمتعلمين واستدلوا بأدلة منها:

١- أن «مِنْ» في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

للتبعض وهذا يعني أن هذه الفريضة تجب على بعض المكلفين لا على الجميع.

٢- أن الجاهل قد يأمر بالمنكر يظنه معروفاً، وينهى عن المعروف يظنه منكراً،

فلذلك إنما وجبت هذه الفريضة على الفقهاء والمتعلمين.

الرأي المختار

محل النزاع في هذه السألة في تأويل (من) في الآية الشريفة، والذي يميل إليه

الباحث هو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأعيان؛ لقوة أدلة

القائلين بهذا القول:

أما قولهم إن (من) في الآية للتبعض فيجاب عنه:

بأن «مِنْ» في اللغة تأتي لمعانٍ عدة، منها:

- بيان الجنس (الاستغراق) نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

-التبعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

-ابتداء الغاية المكانية، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

-ابتداء الغاية الزمانية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

-الزائدة نحو قولك: «ما جاءني من أحد» ولا تزداد عند جمهور البصريين إلا بشرطين:

أ- أحدهما أن يكون المجرور بها نكرة.

ب- أن يسبقها نفي أو شبهه نحو النهي والاستفهام.

و«من» في الآية تحتل أمرين، وهما الاستغراق أو التبعض، ومع هذين الاحتمالين لا بد من مرجح يرجح أحد الأمرين، والأدلة تدل على ترجيح الاستغراق، ومن تلك الأدلة:

أ-قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ دليل على إرادة الاستغراق في الآية،

ذلك أن ذكر المسند والمسند إليه مع توسط ضمير الفصل يدل على الحصر، فالفلاح لا يتحقق للإنسان إلا بالدعوة إلى الله، وإنكار المنكر والأمر بالمعروف.

ب- الأدلة الأخرى التي تدل على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سبق ذكرها، ومنها حديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» فَمَنْ فِيهِ لِلْأَسْوَاقِ بَلَاءٌ شَكَّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وأما قولهم إن الجاهل قد يأمر بالمنكر يظنه معروفاً، وينهى عن المعروف يظنه منكراً، فيجواب عنه:

بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكونان على حسب فقه الإنسان، فهناك من الضروريات التي يجب على كل مكلف علمها، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، فمن علم من أخيه ترك الصلاة وفعل الزنا -مثلاً- فإنه يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بحسب ما وصل إليه من العلم، فإن جهل توقف حتى يسأل الفقهاء، ثم يأمر به إن كان معروفاً، وينهى عنه إن كان منكراً.

فأدأؤه لهذه الفريضة في دائرة معرفته، وبضوابطها المعلومة في بابها كأي فريضة أخرى لها شروطها وواجباتها، هذا ما أردت قوله مختصراً والحمد لله رب العالمين.

سلسلة الرسائل الفقهية العالمية
الرسالة السادسة

الرسالة السادسة

صفة السجود الصحيحة

جواب في صفة السجود (تقديم الركبتين على اليدين).

سؤالي: وقع نزاع بين بعض الشباب حول رسالة يتراسلونها عن صفة السجود، وأن تقديم الركبتين تشبُّه بفعل البعير، فما صحة هذا الكلام^(١)؟

الجواب: هذه مسألة خلافية بين الأمة، ولا ينبغي النزاع في المسائل الظنية؛ لأن النزاع ليس من شأن طلبة العلم وأهله، وعلى كل حال أيّئ المسألة باختصار في السطور التالية:

ذهب أكثر الأمة إلى أن السُّنَّة أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه، وهو ما عليه العمل عندنا في المذهب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الكوفة.

قال السالمي الإباضي:

وصفة ذلك: أن يسجد أولاً بركبتيه ثم بيديه ثم بأنفه وجبهته؛ لأن ركبتيه أقرب إلى الأرض من يديه، وكذا يده أقرب من جبهته.

وقالت طائفة منهم **مالك بن أنس**: يضع يديه قبل ركبتيه، قال مالك: لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها.

(١) موقع درر إيمانية على شبكة الإنترنت.

والحجة لنا: حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١) قال الخطابي: وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين^(٢).

قال السرخسي:

...ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود، وقال ابن سيرين: يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه. **ولنا:** حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه. وروى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبرك المصلي بروك الإبل وقال: «ليضع ركبتيه قبل يديه»^(٣).

قال الرافعي القزويني الشافعي:

السنة أن تكون أول ما يقع من الساجد على الأرض ركبته، ثم يدها ثم أنفه وجبهته، خلافاً لمالك حيث قال: يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه، لنا ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) نور الدين السالمي - معارج الآمال - ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) السرخسي: «المبسوط» مرجع سابق (١ / ٥٧).

يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١).

قال ابن قدامة الحنبلي:

«يفضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه، هذا المشهور من المذهب روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وهو مذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢).

واستدلوا بحديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٣).

وقد جاء من طريق الحسن بن علي، وحسين بن عيسى عند الدارمي عند أبي

(١) الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) «فتح العزيز بشرح الوجيز» المسمى «الشرح الكبير» الناشر: دار الفكر (٣/ ٤٧٢).

(٢) ابن قدامة: «الشرح الكبير على متن المقنع» مرجع سابق، (١/ ٥٥٤).

(٣) وأبو داود - كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - ٨٣٨، والترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين - ٢٦٧، ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة: باب السجود - ٨٨٢ وغيرهم.

داود، والحسن بن علي الخلال عند ابن ماجه، وأحمد بن إبراهيم وعبد الله بن منير
وسلمة بن شبيب وغيرهم عند الترمذي، وإسحاق بن منصور عند النسائي في
السنن الكبرى، وعلي بن مسلم، وأحمد بن سنان، ومحمد بن يحيى، ورجاء بن محمد
عند ابن خزيمة كلهم عن يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن عاصم بن
كليب، عن أبيه^(١).

وصححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم:
على شرط مسلم.

ونوقش بأن في الحديث ضعفاً، فقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن
ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن من حديث يزيد بن هارون، عن
شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد تفرد به القاضي
شريك، وهو مختلف فيه، وثقه قوم، وضعفه آخرون.
فقد وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(١) انظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم
الشبباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» تحقيق: عبد القادر
الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان،
الطبعة: الأولى (٣٧٧/٥).

وأجيب بأنه من رواية مسلم فهو صحيح على شرطه.

قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلاً.

وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلاً^(١).

وتعقب: بأن الذي رواه هو همام عن شقيق، عن عاصم^(٢).

قال الحازمي: هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وأبي عيسى الترمذي،

وأبي عبد الرحمن النسائي، أخرجه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون، عن

شريك، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن

أبيه مرفوعاً. قال همام: نا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم بن كليب عن أبيه

عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ^(٣).

وله شاهد عند البيهقي والحاكم عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت

رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في

(١) ابن حجر: «التلخيص الحبير» مرجع سابق (١/ ٦١٧).

(٢) ابن الملقن: «البدر المنير» مرجع سابق (٣/ ٦٥٨).

(٣) الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ) «الاعتبار في النسخ

والمنسوخ من الآثار» الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية،

١٣٥٩هـ (ص ٢٢٢).

موضعه، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والصحيح أنه ضعيف فقد تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول، ومعلوم أن تصحيحات الحاكم في المستدرک فيها تساهل كثير، فكم من حديث قال: على شرط الشيخين أو أحدهما وليس بذاك، وكم من حديث قال فيه: صحيح، وهو ضعيف، بل هو منكر، ولو وافقه الذهبي فالعطار مجهول.

قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث»، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر^(١).

وأخرج ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان جدًا.

(١) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧)،

«علل الحديث» تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد

بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

(١/ ١٨٨) حديث رقم (٥٣٩).

أما إبراهيم: قال ابن حبان إبراهيم في روايته عن أبيه بعض المناكير، قال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حجر: ضعيف، ويذكر عنه أنه كان يحدث بأحاديث عن أبيه ثم ترك أباه فجعله عن عمه؛ لأن عمه أحلى عند الناس^(١).

وأما أبوه إسماعيل: قال ابن حجر: متروك، وقال الأزدي: متروك الحديث، قال الدارقطني: متروك^(٢) وله شاهد عن ابن عمر موقوفا عند البخاري. وذهب آخرون إلى أن السنة أن يضع يديه قبل ركبته وعليه المالكية ورواية عن أحمد.

قال صالح بن عبد السميع من متأخري المالكية: والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود، وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام؛ لأمره عليه الصلاة

(١) ابن حبان: «الثقات» مرجع سابق (٨/ ٨٣)، ابن الجوزي: «الضعفاء والمتروكين»، مرجع سابق (٢٣/ ١)، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، «تقريب التهذيب» المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (١/ ١٠٤)، ابن حجر: «تهذيب التهذيب» مرجع سابق (١/ ٩٢).

(٢) ابن حجر: «تقريب التهذيب» مرجع سابق (١/ ١١٠)، ابن الجوزي: «الضعفاء والمتروكين»، مرجع سابق (١/ ١٢٣)، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «المغني في الضعفاء» المحقق: الدكتور نور الدين عتر، عنى بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (١/ ٨٩).

والسلام بذلك، وبه عمل أهل المدينة، وأما ما رواه أصحاب السنن من أنه ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه، فقال الدارقطني: تفرد به شريك^(١).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أهل السنن والبخاري في تاريخه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعبد الله بن سعيد المقبري، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٢).

وقال البخاري: محمد بن عبيد الله بن الحسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.

قلت: وأما زيادة «فليضع يديه قبل ركبتيه» فقد تفرد بها عبد العزيز الدراوردي

(١) الآبي: صالح بن عبد السميع الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت (١/ ١١٠).

(٢) الترمذي: «سنن الترمذي» مرجع سابق (١/ ٤٥٤).

وهو سيء الحفظ كثير الغلط.

قال أبو حاتم: لا يحتج به، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال أيضًا: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس وفي رواية ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط^(١).

ونوقش: بأن البخاري لم ينف السماع، وإنما نفى علمه به، ومحمد بن عبد الله بن الحسن وثقه النسائي وابن حبان، ولم يعرف بتدليس، وأما التفرد فهو بحد ذاته ليس قادحاً في الرواية.

وكلام البخاري على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء ولم يشترط ذلك

(١) ابن أبي حاتم: «العلل» مرجع سابق (١/ ٣٨٠)، الذهبي: «المغني في الضعفاء» مرجع سابق (٢/ ٣٩٩)، والذهبي: «ميزان الاعتدال» مرجع سابق (٢/ ٦٣٣)، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «سير أعلام النبلاء» المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م (٨/ ٣٦٦)، ابن حجر: «تقريب التهذيب» مرجع سابق (ص ٦١٥).

جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، ومحمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس وهو معاصر لأبي الزناد زمانا طويلا فإن محمدا مات سنة (١٤٥) هجرية، وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) هجرية.

ويجاب: بأن البخاري لم ينف علمه بسماعه فقط، بل قال قبل ذلك لا يتابع عليه ثم ذكر نفي العلم فهو حكم بعدم متابعتة على هذا الحديث.

وأجيب: أن عبدالعزيز لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرا بلفظ: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل.^(١)

ويناقش: أن محل النزاع التفرد في الزيادة «وليضع يديه قبل ركبته» وهذه المتابعة خالية من هذه الزيادة، وبما أن راوي الزيادة عبدالعزيز سيئ الحفظ كثير الغلط فالحديث لا يخرج عن حد الضعف.

وفيه عبد الله بن نافع الصائغ فيه ضعف: قال البرذعي: وذكرت أصحاب مالك أي: لأبي زرعة فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ، فكلح وجهه، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، قال أحمد بن حنبل: ولم يكن في الحديث بذاك.

(١) الترمذي: «سنن الترمذي» مرجع سابق، باب آخر منه وضع الركبتين قبل اليدين (٢٧٠).

قال أبو حاتم: ليس بالحافظ لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح قال: يحيى بن معين يقول: عبد الله بن نافع الصائغ ثقة. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه. لين.^(١)

وذهب ابن القيم إلى أن في الحديث قلباً، وهو في وقوله «وليضع يديه قبل ركبتيه»، والصواب «ليضع ركبتيه قبل يديه»^(٢).

لأن البعير كما هو مشاهد يقدم يديه عندما يبرك، ولو أننا قلنا إن العبارة لم تنقلب على الراوي، لكان أول الحديث مناقضاً لآخره؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير، وهذا نهى عن تقديم اليدين، وآخر الحديث يدل على أنه مأمور بأن يبدأ بيديه فيكون مناقضاً.

ونوقش: أن البعير يمشي على يديه ورجليه، وعندما يبرك فإنه يبرك على ركبتيه أولاً.

(١) ابن حجر: «تقريب التهذيب» مرجع سابق (٣٢٦/١) ابن عدي: «الكامل في الضعفاء» مرجع سابق (٢٤٢/٤)، والجرح والتعديل، مرجع سابق (١٨٤/٥).

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١هـ) «زاد المعاد في هدي خير العباد» مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢١٥/١).

وقيل إن هذا الحديث منسوخ بحديث سعد وقد تقدم ما فيه.

وعلى كل حال فإن هذا الحديث لا يخلوا من أحد ثلاثة:

١- أنه ضعيف الإسناد لا يثبت، وهو الأظهر فتفرد عبدالعزيز بالزيادة التي

هي محل الخلاف تطعن في الحديث.

٢- أنه حديث مقلوب وهو قول ابن القيم.

٣- أنه حديث منسوخ.

ولهم فيه نقاش طويل توسطت في بيانه دون إطالة وتفصيل في كل ما قيل،

وخلاصة ما أريد أن أقوله أنه لا ينكر على من أخذ بأحد القولين؛ لأن لكل فريق

دليله.

وأما الذي يفتى به فهو تقديم الركبة على اليدين في السجود، والذي تطمئن

إليه النفس أن السنة في الصلاة تقديم الركبتين.

وأما الحديث الذي استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين فهو

ضعيف، ومع تقدير صحته فالقول باحتمال وجود قلب في الحديث وارد، والذي

يفهم من الحديث النهي عن صفة البعير حين السجود، والذي يقدم يده أقرب

مشابهة لصفة البعير ممن يقدم ركبته.

أو يحمل النهي على من نزل بثقله على ركبته كمن يسمع دوي نزوله حين

السجود، وهذا من شأن البعير.

وعند تأمل لفظ الحديث «**فلا يبرك كما برك البعير**» نجد أنه لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وعليه فالنهي عن الصفة، وليس عن العضو الذي يعتمد عليه والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ) «الجرح والتعديل» الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧هـ)، «علل الحديث» تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) «مُصنف ابن أبي شيبه» المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧هـ) «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» المحقق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١هـ) «زاد المعاد في هدي خير العباد» مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ابن المطرز: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي «المغرب في ترتيب المغرب»، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الثقات» طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «لسان الميزان»، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «تهذيب التهذيب» الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، «تقريب التهذيب» المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) «التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

ابن حجر: أحمد بن علي، أبو الفضل، العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري» الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد «المحلى بالآثار»، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ) «صحيح ابن خزيمة» المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ) «بداية المجتهد

ونهاية المقتصد» الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ابن عابدي: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) «رد المحتار على الدر المختار»، المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي الحنبلي «اللباب في علوم الكتاب»، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عدي: أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) «الكامل في ضعفاء الرجال» تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ) «تاريخ دمشق» المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
ابن فارس: أبو الحسين أحمد «معجم مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (٣٠٠ / ٣).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) «المغني» الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢هـ) «الشرح الكبير على متن المقنع»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -

١٩٩٥ م.

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) «سنن ابن ماجة»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد «الفروع»، ومعه «تصحيح الفروع» علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» دار المعرفة، بيروت.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) «سنن أبي داود»، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الآبي: صالح بن عبد السميع الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (المتوفى: ٤٧٤هـ) «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»، المحقق: د. أبو لبابة حسين الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) «التاريخ الكبير» الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) «الضعفاء» المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

البخاري: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (المتوفى: ٢٩٢هـ) «مسند البزار المشهور باسم البحر

الزخار» المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود «معالم التنزيل» حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس «كشاف القناع عن متن الإقناع» تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «السنن الكبرى»: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «شعب الإيمان» حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «السنن الصغير» المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

ابن حبيب: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري «الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)»، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان.

- الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، «المستدرک على الصحيحين» تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحوت: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، «سنن الدارقطني» حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّاز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

— لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨ هـ) «المغني في الضعفاء» المحقق: الدكتور نور الدين عتر، عنى بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨ هـ) «سير أعلام النبلاء» المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ) «فتح العزيز بشرح الوجيز» المسمى «الشرح الكبير» الناشر: دار الفكر.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢ هـ) «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي»، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل «المبسوط» تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين «تحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل (المتوفى: ٣٣٥ هـ) «المسند» المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف أطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ: خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق، «التنبية في الفقه الشافعي» تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتاب، بيروت.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام) المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٩هـ

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الكبير» المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الأوسط» المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

العجلوني: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: ٨٠٦هـ) «المغني عن حمل الأسفار

في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) الناشر: دار ابن

حزم، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الغمرائي: محمد الزهري، «السراج الوهاج على متن المنهاج» دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (١/ ٣٣).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) «الذخيرة» المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (٦٧١ هـ) «الجامع لأحكام القرآن» تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧ هـ) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الحضرمي: عبد الله بن بشير «الكوكب الدرّي والجوهر البري» راجعه وقَدَّم له د. ماجد بن محمد الكندي، وزارة التراث والثقافة، مسقط ٢٠٠٧ م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي «صحيح البخاري»، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) «سنن

الترمذي»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

مركز الفتاوى درر إيمانية www.drar-eym.com

المزني: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (المتوفى: ٧٤٢ هـ) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المعروف بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبد الله بن حميد السالمي، مجموعة من المحققين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

المنائي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: ١٠٣١ هـ) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود «الاختيار لتعليل المختار» تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد

الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، «السنن الصغرى للنسائي» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣ هـ) «السنن الكبرى» حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣ هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) «المجموع شرح المذهب» ط دار الفكر.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا «تحرير ألفاظ التنبيه» دار القلم، دمشق، تحقيق: عبد الغني الدقر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١	الرسالة الأولى: حكم صلاة الجماعة
٢	أولاً: تعريف الصلاة لغة.
٤	ثانياً: تعريف الصلاة اصطلاحاً.
٧	فضل الصلاة.
١٥	حكم صلاة الجماعة.
١٩	أدلة القائلين بأن الجماعة فرض عين.
٤٠	أدلة القائلين بأن الجماعة فرض على الكفاية.
٤١	أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.
٤٢	دليل القائلين بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة.
٤٤	القول المختار.
٤٨	الرسالة الثانية: اشتراط الصيام في الاعتكاف

٤٩	تمهيد.
٤٩	أولاً: الاعتكاف.
٤٩	الاعتكاف لغةً واصطلاحاً.
٥٢	مشروعية الاعتكاف.
٥٨	ثانياً: الصوم.
٥٨	معنى الصوم لغةً واصطلاحاً.
٦٠	مشروعية الصيام.
٦٩	حكم الصيام في الاعتكاف.
٨٩	الرسالة الثالثة: الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها
٩٠	تمهيد
٩٠	تعريف الذكاة لغةً واصطلاحاً.
٩٣	التسمية على الذبيحة.
١١٢	الرسالة الرابعة: أثر الحجامة على الصيام.
١١٣	تمهيد.
١١٣	حكم صيام المحتجم.
١٣١	الرسالة الخامسة: حكم الدعوة إلى الله تعالى.
١٣٢	تمهيد.

١٣٣		فضائل الدعوة إلى الله تعالى.
١٣٦		حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
١٤٣		الرسالة السادسة: صفة السجود الصحيحة.
١٤٤		صفة السجود (تقديم الركبتين على اليدين).
١٥٧		المصادر والمراجع.
١٦٩		فهرس الموضوعات.



مكتبة دار الإفتاء

سلطنة عمان - ولاية إبراء - اليحمدي

هاتف ٩٤٠٢٢٨٨٨ / ٩٦٦٦٦٤٦٨



إصدارات أخرى للمؤلف :

أحمد بن عبيد التميمي